الجهات الرقابية المختصة في الوقاية من جريمة الرشوة في القوانين الايرانية والعراقية (دراسة تحليلية استقرائية)

المشرف :الدكتور محمد ابراهيم شمس ناتري
القانون الجنائي – جامعة طهران

المشاور: الدكتور سيد محمود مير خليلي
القانون الجنائي – جامعة طهران

اعداد: طالب الدكتوراه مازن راضي حسون السرحان
القانون الجنائي – جامعة طهران/ فرع فارابي

البريد الإلكتروني Email : mazinalsarhan79@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الرقابة ، الوقاية ، الرشوة ، مكافحة الفساد.

كيفية اقتباس البحث

ناتري ، محمد ابراهيم شمس، سيد محمود مير خليلي، مازن راضي حسون السرحان، الجهات الرقابية المختصة في الوقاية من جريمة الرشوة في القوانين الايرانية والعراقية (دراسة تحليلية استقرائية)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Specialized Regulatory Bodies in the Prevention of Bribery Crime in Iranian and Iraqi Laws (An Analytical Inductive Study)

Supervisor: Dr. Mohammad Ibrahim Shams Natri
Criminal Law, Tehran University

Dr. Seyyed Mahmoud Mir Khalili
Criminal Law, Tehran University

Prepared by : PhD student,
Mazin Radhi Hassoun Al-Sarhan
Criminal Law, Tehran University/Farabi Branch

Keywords : Prevention, Bribery , Anti-Corruption Censorship.

How To Cite This Article
Natri, Mohammad Ibrahim Shams, Seyyed Mahmoud Mir Khalili, Mazin Radhi Hassoun Al-Sarhan, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The crime of bribery is one of the serious forms of administrative and financial corruption that threatens the existence of societies and states and the integrity of public office and the transparency of dealings in the public and private sectors, due to the undermining of the rule of law, the weakening of trust in institutions, and the hindering of economic and social development that this crime causes. It has become a global phenomenon that is not limited to a specific country but extends to include different countries to varying degrees, as it is one of the most important challenges that states may face and is considered one of the

issues that still arouses global concern and controversy due to the increasing pace of its spread and the diversity of its scope. Furthermore, it is currently not limited to what it was known for, namely the crime of bribing a national official, but has extended beyond this traditional form to its modern forms addressed by international and regional conventions, such as the crime of bribing a foreign official, officials of international institutions and organizations, and bribery in the private sector. This is because these latter forms have corrupted international commercial transactions and undermined the values of justice, development, and growth in contemporary societies, posing a danger to the economies of states and threatening them with economic, service, and even security collapse, loss of their international reputation, violation of their sovereignty, and weakening them before their citizens. This necessitates that states review their preventive policies and establish sound preventive policies in their legislations to combat this new and dangerous epidemic, which has expanded in scope and forms, represented by the crime of bribery in its traditional and modern forms, and to establish mechanisms and means to control, confront, and combat it. This research will address these mechanisms and means through the oversight bodies in Iran and Iraq and their mechanisms for the prevention and combat of bribery in accordance with comprehensive strategies, and it concludes that the effectiveness of combating and preventing bribery requires deep and updated institutional reform, integration between national legislations, and international cooperation, while enhancing transparency and accountability.

الملخص

تعد جريمة الرشوة من صور الفساد الاداري والمالي الخطيرة التي تهدد كيان المجتمعات والدول وتهدد نزاهة الوظيفة العامة وشفافية التعاملات في القطاعين العام والخاص ، لما تسببه هذه الجريمة من تقويض لسيادة القانون واضعاف الثقة بالمؤسسات وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وانها اضحت ظاهرة عالمية لا تقتصر على بلد معين بل تمتد لتشمل دولاً مختلفة بدرجات متفاوتة ، اذ انها من اهم التحديات التي من الممكن ان تواجهها الدول وتعد من القضايا التي لازالت تثير القلق والجدل العالمي بسبب الوتيرة المتزايدة في انتشارها وتنوع رقعتها ، كما انها لم تقتصر حاليا على ما عُرفت به من انها جريمة رشوة موظف وطني بل تعدت هذا الشكل التقليدي لها الى صورها المستحدثة والتي تناولتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية كجريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية والرشوة في القطاع الخاص ، ذلك لان هذه الصور الاخيرة افسدت المعاملات التجارية الدولية ونالت من قيم العدالة والتطور

والتنمية في المجتمعات المعاصرة ، لما لها من خطر على اقتصادات الدول وتهديدها بالانهيار الاقتصادي والخدمي بل وحتى الامني وفقدان سمعتها الدولية وانتهاكا لسيادتها واضعافها امام مواطنيها ، مما يُفرض على الدول ان تراجع سياساتها الوقائية وان تضع سياسة وقائية سليمة في تشريعاتها من اجل مكافحة هذا الوباء المستحدث والخطير والذي اتسعت رقعته وصوره متمثلا بجريمة الرشوة بصورها التقليدية والمستحدثة ، وان تضع اليات ووسائل للسيطرة عليها ومواجهتها ومكافحتها ، وحيث ان هذا البحث سيتناول هذه الاليات والوسائل من خلال الجهات الرقابية في ايران والعراق والياتها في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها وفقاً لاستراتيجيات شاملة ، ويخلص الى ان فعّالية مكافحة الرشوة والوقاية منها تتطلب اصلاحاً مؤسسياً عميقاً ومحدّثاً وتكاملاً بين التشريعات الوطنية والتعاون الدولي مع تعزيز الشفافية والمساءلة.

المقدمة

تُعَد جريمة الرشوة من اخطر الجرائم التي تهدد سلامة ونزاهة الوظيفة العامة وانها تقوّض ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة وتشكيلاتها كافة، كما انها تُعد من اهم واخطر حالات الفساد واكثرها انتشارا في المجتمعات لأنها تمس بشكل مباشر قيم ومبادئ العدالة والمساواة والنزاهة، ولا يقتصر انتشارها في القطاعات الحكومية بل تعداها الى القطاعات الخاصة والشركات المحلية والاجنبية العابرة للحدود ، وانها اتخذت اشكالاً مختلفة ومتعددة مما يجعل منها تحديا مستمراً لأنظمة الحكم الرشيد ، وكما انها تُعَد من القضايا التي لازالت تثير القلق والجدل العالمي بسبب الوتيرة المتزايدة في انتشارها ، واتساع وتنوع رقعتها وظهور صور جديدة لها ،اذ لم تقتصر حاليا على ما عرفت (بجريمة رشوة الموظف الوطني او الرشوة التقليدية) بل تعدتها الى صورها المستحدثة والتي تناولتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية مثل (جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية وجريمة الرشوة في القاع الخاص) ذلك ان هذه الصور الاخيرة للرشوة عُدت من اخطر صور الفساد التي تنال من قيم العدالة والتطور والتنمية في المجتمعات المعاصرة لما لها من خطر على اقتصاديات الدول وتهديدها بالانهيار الاقتصادي والخدمي وفقدان سمعتها الدولية وانتهاكاً لسيادتها وضعفها امام مواطنيها، مما يفرض ويستلزم على الدول من ان تضع سياسة وقائية سليمة وناجعة في تشريعاتها من اجل مكافحة هذا الوباء خصوصا المستحدث منه والذي استشرى في اغلب دول العالم، اذ يتطلب للوقاية من هذه الجريمة جهوداً مضاعفة ومتكاملة تشمل الجوانب القانونية والادارية ونشر الوعي المجتمعي لما له من دور هام في تعزيز الرفض الشعبي للرشوة وتشجيع الابلاغ عنها ومنعها، بالاضافة الى تفعيل ادوات الرقابة والمساءلة والعمل على تعزيز الاخلاقيات المهنية في مختلف

المؤسسات، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في العمل الحكومي والخاص وسن قوانين رادعة ووضع اليات ووسائل للسيطرة عليها ومواجهتها ومكافحتها، تتوافق مع ما انتهجته الجماعات الاجرامية من سبل متطورة وحديثة في ارتكاب هذه الجريمة ، سيما وان ما وصلنا اليه الان بسبب العولمة والذي تحول العالم فيها الى قرية صغيرة بسبب التطور والانفتاح والتبادل السريع للسلع والاموال والافكار دون حواجز او عوائق، وتحويل المليارات من الاموال بثوانٍ من بلد الى اخر، وظهور وانتشار سطوة الشركات المتعددة الجنسية ، وربط الاقتصادات الوطنية بمصالح الشركات الكبرى واستخدام فائق للاتصالات الحديثة لإتمام الصفقات الاقتصادية ، جعل من **(السهولة)** ارتكاب هذه الجريمة وبالمقابل **(صعوبة)** اكتشافها او تتبعها، ولهذا التحدي الكبير يستدعي من الدول اليقظة والعمل الدؤوب والمستمر للوقاية منها ومنعها او على الاقل الحد من انتشارها من اجل ضمان بناء مجتمعات تقوم على العدل والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص.

اشكالية البحث

على الرغم من ان العراق وايران تبنيا منظومات قانونية جرّمت الرشوة وفرضت عقوبات عليها ، وشكّلت اجهزة رقابية وهيئات لمكافحة الفساد الا ان للأسف ظاهرة الرشوة لا تزال تشكل تحدياً كبيرا ومستمراً في كلا البلدين (العراق وايران) مما يجعلنا نتساءل عن مدى فعّالية اليات الرقابة والوقاية المعتمدة لدى هذين البلدين؟ هل ثمة قصور في الادوات التشريعية والرقابية في الحد من انتشار هذه الجريمة ؟ ام ان هناك ضعفاً في تطبيق القانون وتأثير العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية؟ وبهذا فأن دراستنا هذه ستنطلق من حيث تحليل مدى نجاعة الاجراءات الرقابية والوقائية والتدابير المتبعة من قبل الجهات الرقابية في هاتين الدولتين في مواجهة هذه الجريمة وتحديد اوجه القصور واقتراح سبل المعالجة علّنا ان نساهم مع المختصين والباحثين في وضع اسس للوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة.

اهمية البحث

تنبع اهمية هذا البحث من طبيعة الموضوع الذي يتناوله والذي يتمثل في جريمة الرشوة كونها من صور الفساد الخطيرة ولما لها من اثار سلبية بالغة على اداء المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة وتأثيرها العميق في تقويض ركائز الحكم الرشيد ، واضعاف الثقة بين المواطن والدولة وتشويه معايير النزاهة والعدالة والمساواة، وتزداد اهمية هذا البحث عند التركيز على الجانب الرقابي والوقائي الذي يعد خط الدفاع الاول في مواجهة هذه الظاهرة ، ذلك ان تفعيل الاليات الوقائية يساهم بشكل كبير في الحد من انتشارها قبل وقوعها.

منهج البحث

ان المجتمعات التي ظهر فيها العلم الحديث اعتمدت على العلم كمنهج فكري واسلوب للبحث والتحقق في كل الظواهر المحيطة بهم للسعي وراء ظاهرة ما ، ويكون ذلك من خلال جمع وتصنيف وتدوين المعلومات والحقائق عن تلك الظاهرة وكما يقال : (ان التنظيم نصف العمل) ويكون ذلك من خلال اعتماد الادوات والطرق الناجحة للوصول الى حقائق علمية صائبة، بطرق موضوعية علمية منظمة ودقيقة لتحقيق النتيجة المرجوة من البحث، وبعد التوكل على الله سنعتمد في منهجية بحثنا "المنهجية التحليلية الاستقرائية"

خطة البحث

المبحث الاول: الاطار النظري لمفهوم جريمة الرشوة والوقاية منها

المطلب الاول : مفهوم الرشوة والوقاية من الجريمة

المطلب الثاني: مفاهيم مستحدثة لجريمة الرشوة في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: الرقابية البرلمانية للوقاية من جريمة الرشوة في ايران والعراق

المطلب الاول : الاسئلة البرلمانية

المطلب الثاني : التحقيق البرلماني

المطلب الثالث : الاستجواب

المبحث الثالث : الجهات الرقابية الفنية للوقاية من جريمة الرشوة والفساد في العراق وايران

المطلب الاول : هيئة النزاهة العامة في العراق و هيئة المفتشية العامة للبلاد في ايران

المطلب الثاني: ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق و ديوان المحاسبة في البلاد في ايران

المبحث الاول

الاطار النظري لمفهوم جريمة الرشوة والوقاية منها

لقد اولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اهمية خاصة للإحاطة بمفاهيم جريمة الرشوة واطارها النظري والوقاية منها والتي سنتناولها تباعا وفق المطالب الاتية:

المطلب الاول : مفهوم الرشوة والوقاية من الجريمة

سنتناول في هذا المطلب تعريف ومفهوم الرشوة والوقاية وفق الاتي:

اولا : تعريف الرشوة لغة: رشا : الرشو ، فعل الرشوة وحيث يقال رشوته ، والمراشاة تعني المحاباة ، والجمع رُشى و رِشى ، وبعضهم يقول رِشوة ورِشى ، والاصل رُشى ، وحيث ان اغلب العرب يقولون رِشى ، ورشاه يرشوه رشواً اعطاه الرشوة ، وقد رشا رشوة وارتشى منه رشوة اذا اخذها ، ، وراشاه حاباه ، وترشاه لابنه وراشاه اذا ظاهره[1]والرشوة من باب عدا والتي افردت من

الجذر العربي (ر ، ش ، ا) وجمعها (رُشا) بكسر الراء وضمها ، وهي اخذ المال بصورة غير مشروعة مقابل فائدة او منفعة للشخص الذي دفع المال[٢] وارتشى : اخذ الرشوة ، واسترشى : طلب الرشوة ، وقيل اذا مد الفصيل عنقه تحت امه فهو يطلب الرضاع ، وراشاه حاباه ، ظاهره (لاينه : صانعه)[٣]

ثانياً: تعريف الرشوة اصطلاحاً: عُرفت الرشوة بمفهومها الاصطلاحي بتعاريف مختلفة نذكر منها ما قيل بانها تعني : ما يتم اعطائه لإبطال حق او احقاق باطل[٤] في حين قال اخرون : بأنها ما يعطى للمرء لكي يحكم له بالباطل او ليولى بولاية او يظلم لمصلحته انساناً[٥]وعرفها صاحب المصباح المنير على انها : ما يعطيه شخص الى حاكم او غيره ليحمله على ما يريد او يحكم له، كما وعرفها ابن العربي على انها كل مال يتم دفعه لكي يبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز[٦] وفي الاصل ان الرشوة في الفقه والشريعة الاسلامية مصطلح يقع في الحكم والقضاء ، وبمعنى اخر ان الرشوة واقعة في الحكم وهي المثال الابرز والاكثر خطورة للرشوة ، وكل اشكال الرشوة الاخرى مثل رشوة الموظف وغيره تندرج تحت هذا المفهوم وتأخذ حكمه اي انها تكون بحكم الرشوة.

ثالثاً: تعريف الرشوة قانوناً: الرشوة قانونا :هي ان يتاجر الموظف في اعمال وظيفته من خلال التفاهم مع صاحب الحاجة او الاتفاق معه وقبول ما يتم عرضه من قبل الاخير من عطية او منفعة او فائدة ، مقابل اداء ذلك الموظف لعمل او امتناعه عن هذا الاداء وما يدخل في نطاق وظيفته او ضمن اختصاصه[٧] كما وقد عرفها الدكتور جمال ابراهيم الحيدري بانها : اتفاق بين شخص والذي هو صاحب المصلحة او المنفعة مع موظف او مكلف بخدمة عامة على منفعة او مزية او فائدة مقابل عمل او امتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاص ذلك الموظف او مأمورياته[٨]. وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جريمة الرشوة بأنها : (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعد مرتشياً، وكل من اعطى وقدم او عرض او وعد بأن يعطي لموظف او لمكلف بخدمة عامة شيئاً يعد راشياً ، وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة او لطلبها او لقبولها او اخذها او الوعد بها عد وسيطاً)[٩]. اما قانون تشديد العقوبات الايراني على مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال لسنة ١٣٦٧ (هـ ش) فقد عرف " الارتشاء" على انه :كل من الموظفين او المسؤولين الحكوميين القضائيين او الاداريين او العاملين في المجالس او البلديات او مؤسسات الثورة والسلطات الثلاث وكذلك القوات المسلحة او الشركات الحكومية او

المؤسسات التابعة للدولة او الموظفين المكلفين بخدمة عامة سواء كانوا رسميين او غير رسميين ، اذا قبلوا بشكل مباشر او غير مباشر اموالا او ممتلكات او وثيقة دفع اموال او تسليم ممتلكات مقابل القيام او عدم القيام بأمر يتعلق بالجهات المذكورة يعتبرون في حكم المرتشي ، سواء كان الامر متعلقا بواجباتهم او بواجبات موظف اخر في تلك المؤسسة ، وسواء قاموا بذلك العمل او لم يقوموا به وسواء تعلق هذا الامر بأعمال وظيفتهم ام لم يتعلق وسواء كان هذا العمل مؤثر ام غير مؤثر[١٠]. اما بالنسبة لجريمة " الرشا " فقد عرفها قانون العقوبات الاسلامي الايراني (التعزيرات) لسنة ١٣٧٥ (هـ ش) المعدل على انها (كل من يقدم وهو عالماً وعامداً من اجل القيام بأمر او الامتناع عن القيام بأمر يدخل ضمن واجبات الاشخاص المذكورين في المادة (٣) من قانون تشديد العقوبات على مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال ، مبلغا من المال او الممتلكات او وثيقة دفع مبلغ او تسليم ممتلكات بشكل مباشر او غير مباشر يعتبر في حكم الراشي)[١١].

رابعاً : **تعريف الرشوة في الاتفاقيات الدولية:** عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ الرشا بانه : " وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية" اما الارتشاء فقد عرفته على انه : " التماس موظف عمومي او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداءه واجباته الرسمية"[١٢] في حين جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ م بأن الرشا هو " وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية. اما الارتشاء فقد عرفته على انه : " التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية"[١٣].

ويبدو ان الفقرتين اعلاه يشملان صورتي الرشوة الاخذ والعطاء سواء في مرحلة الوعد او التسليم او العرض او الطلب او القبول ، ولكن حسب تطبيق الامتياز غير المشروع سواء اكان نقدا او

مستندا ماليا او اي شيء اخر فهو عرفا يعتبر هذا الامتياز ايضا عطاء غير مشروعاً وان هذا الامتياز يمكن اين يشمل الموظف او الطرف الثالث ويدخل ضمن فعل الرشوة وايضا شاملا لحالات مثل الفساد السياسي واستغلال المنصب الاداري للحصول على مصالح حزبية او سياسية ، وبذلك فان المقصود من هذه المادة هو استغلال الوظيفة الادارية للحصول على امتيازات ومنافع غير مشروعة ومنها توظيف الاقارب والاصدقاء والمعارف وتسليمهم مناصب ادارية واخذ العمولات وغير ذلك[١٤]

خامساً : تعريف الوقاية لغة: الوقاية لغة تعني : وقيا و وقاية ، ستره وصانه عن الاذى وحفظه وحماه ، فهو واق ، ويأتي ذلك من قوله تعالى في محكم كتابه الكريم (... وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ)[١٥] و (واق) هنا تعني دافع[١٦] ، والوقاية ما يوقى به الشيء او هي الصيانة والحماية من الاذى ، والوقاية (اسم مصدر) من وقى : والوقاية ما يتوقى به الشيء ، وهي في جميع الوسائل وفي الطب تتخذ للاتقاء من امر ما كالتلقيح والتطهير والعزل وغيرها ، ويقال : الوقاية خير من العلاج ، والوقاية أُخذت من مادة (و ق ي) التي تعني دفع الشيء عن شيء غيره ، وقولهم (اتقِ الله) توقه اي اجعل بينه وبينك كالوقاية ، ويقال : وقاه الله وقاية اي حفظه[١٧]

سادساً: تعريف الوقاية اصطلاحاً: يمكن ان نعرف الوقاية اصطلاحاً من حيث المقصود بها في بحثنا هذا والداخلة ضمن مفاهيم السياسة الوقائية والتي تعني : الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة للحؤول دون قيام الشخصية الاجرامية في المجتمع ، وان هذه الاجراءات والوسائل تدخل في اطار السياسة الاجتماعية التي تناهض العوامل والاسباب التي تتيح فرص ارتكاب الجرائم بصفتها ظاهرة اجتماعية مَرَضية قد تنتج عن عوامل بيئية اجتماعية او عوامل ذاتية تضع الدولة لها العلاج الملائم والمناسب لتقليلها او تحجيمها او ازالتها[١٨] والوقاية بمفهوم دقيق هي مجموعة الاجراءات التي تعتمد على اسلوب التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة من المتوقع ان تحدث او مواجهة مضاعفات وقعت فعلا او مواجهة تلك المشكلة ومضاعفاتها معاً[١٩] وكذلك عرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها : أي فعل مخطط يتأتى به تحسباً لظهور مشكلة معينة او مضاعفات لمشكلة قائمة ، لغرض اعاقتها جزئياً او كلياً [٢٠]

المطلب الثاني

مفاهيم مستحدثة لجريمة الرشوة في الاتفاقيات الدولية

لقد شهدت بعض الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بمكافحة الفساد تطورا ملحوظاً من خلال ادراج مفاهيم مستحدثة تهدف الى توسيع نطاق جريمة الرشوة ومنها جريمة رشوة الموظف الاجنبي

وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية والرشوة في القطاع الخاص والتي سنتناول مفاهيمها وفق الاتي:

اولا : مفهوم جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية

لقد عرفت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية لعام ١٩٩٧ جريمة رشوة الموظف الاجنبي بأنها : "اقدام اي شخص عمدا على عرض اي فائدة مالية او غير مالية او وعد بها او تقديمها بشكل مباشر او عن طريق وسيط الى موظف عمومي اجنبي لمصلحته او لمصلحة طرف ثالث ، ليقوم بعمل او يمتنع عن عمل فيما يتعلق بأداء واجباته الرسمية من اجل الحصول على منفعة تجارية او فائدة غير مشروعة فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية تعد جريمة جنائية".

كذلك اعتبرت المعاهدة اعلاه التواطؤ بما فيه (الحث والمساعدة والتحريض) على ارتكاب فعل من افعال رشوة الموظف العمومي الاجنبي او التسهيل له بارتكابها ، جريمة جنائية [٢١]

اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ فقد عرفت رشوة الموظف الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بأنها "القيام عمداً بوعد موظف عمومي اجنبي او موظف مؤسسة دولية عمومية بفائدة غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، او يمتنع عن القيام بفعل ما، لدى اداء واجباته الرسمية ، من اجل الحصول على منفعة تجارية او اي فائدة غير مستحقة اخرى او الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية. كما اعتبرت هذه الاتفاقية قيام الموظف العمومي الاجنبي او موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً بشكل مباشر او غير مباشر ، بإلتماس او قبول مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، او يمتنع عن القيام بفعل ما ، لدى اداء واجباته الرسمية جريمة جنائية"[٢٢]

وبالنسبة للقانونين الايراني والعراقي فيما يتعلق بجريمة رشوة الموظف الاجنبي ، فأن القانون الايراني بعد قراءتنا له وفحص نصوصه انه لم يتطرق الى جريمة رشوة الموظف الاجنبي بشكل صريح رغم انضمام ايران الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث ان المشرع الايراني اكتفى بالانضمام الى هذه الاتفاقية فقط بموجب قانون (الحاق جمهورى اسلامى ايران به كنوانسيون سازمان ملل متحد براى مبارزه با فساد مصوب ١٣٨٧ هـ ش) وهذا برأينا غير كافٍ اذ على المشرع الايراني ان يجري تعديلات واصلاحات على قوانينه الجزائية ليدخل هذه الجريمة المستحدثة بشكل صريح في القوانين الايرانية الخاصة ، خصوصا وان هذه الجريمة اعتبرت من

الجرائم المهمة التي التفت اليها المجتمع الدولي مؤخراً لما لها من اضرار كبيرة على الاقتصاد الوطني والامن القومي للدول وسيادتها، اما بالنسبة لجريمة رشوة الموظف الاجنبي في القانون العراقي فانه ادخلها مؤخرا ضمن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ ، في المادة (١/ثالثا /ب/٢) ضمن جرائم الفساد ولكن ما يثير التعجب ان المشرع العراقي تناول هذه الجريمة المستحدثة بطريقة ضعيفة وفقيرة لا تتناسب وخطورتها التي اشارت اليها الاتفاقيات الدولية ، وتعامل مع هذه الجريمة كأنها جريمة رشوة تقليدية صادرة من موظف وطني بعد ان اعتبرها ضمن قضايا الفساد الاعتيادية التي تناولتها المادة (١/ثالثاً/ أ) من القانون نفسه ، اذ كان على المشرع العراقي ان يتشدد اكثر بهذه الجريمة ويميزها عن جريمة الرشوة التقليدية لما لها من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني والامن القومي وسيادة الدولة وفق ما اشرنا لها انفا، سيما وان العراق انضم الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ م

ثانيا: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص

اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الى الرشوة في القطاع الخاص اذ جاء فيها : أ)" وعد اي شخص يدير كياناً تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص اخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما مما يشكل اخلالا بواجباته. ب) التماس اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع لخاص او يعمل لديه بأي صفة او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص اخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما مما يشكل اخلالا بواجباته"[٢٣]

وفيما يتعلق في القانونين الايراني والعراقي بخصوص جريمة الرشوة في القطاع الخاص ، فان القانون الايراني ايضا للأسف لم يتناول هذه الجريمة في قوانينه الجزائية الخاصة (كسابقتها جريمة رشوة الموظف الاجنبي) رغم انضمامه الى هذه الاتفاقية ، وان اكتفاء المشرع الايراني بتجريم الرشوة في الجهات القطاعية ذات النفع العام او التي تحصل على مساعدات من الحكومة الايرانية غير كافٍ ايضا ، اذ على المشرع الايراني ان يُدخل جريمة الرشوة في القطاع الخاص ويجرمها ضمن تشريعاته الخاصة سيما وان هذه الجريمة منتشرة في القطاعات الخاصة وهي ايضا تسبب ضررا على الصالح العام للمجتمع بالاضافة الى انها من الجرائم التي اولتها الاتفاقيات الدولية الاهمية وسعت الى مكافحتها والوقاية منها.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فانه تناول جريمة الرشوة في القطاع الخاص واعتبرها من ضمن جرائم الفساد وفقا لأحكام المادة (١/ثالثا /ب/٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩، وحسنا فعل هنا المشرع العراقي عندما اعتبر هذه الجريمة ضمن جرائم الفساد ووافق فيها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ والذي هو عضوا فيها.

المبحث الثاني

الرقابية البرلمانية للوقاية من جريمة الرشوة في العراق وايران

ان الفساد بشكل عام ومن ضمنه الرشوة هو من اخطر التحديات التي يواجهها اي بلد لأنه يضعف الاقتصاد ويضعف الامن ويضعف الدولة في حال استشرى في مفاصلها على كافة المستويات ، وهو خطير لدرجة انه يوازي الارهاب، وبالتالي فان ظهور اشكال وصور مختلفة ومستحدثة لهذا الفساد وبطرق حديثة وانتشارها بشكل مخطط ومنظم وتعمل عليها حتى دول بذاتها ، يستلزم تأهب جميع المؤسسات الدستورية والامنية والقضائية وبشكل خاص مجلس النواب نظرا للسلطات التشريعية والرقابية التي يتمتع بها لمكافحة هذه الظاهرة ووضع السبل والسياسات الناجعة للوقاية منها، من خلال تشريع وتحديث القوانين الخاصة بهذا الشأن من جانب ،ومن جانب اخر القيام بواجبه الرقابي على مؤسسات الدولة وفق ما منحه له الدستور، بالاضافة الى تطبيق الالتزامات الدولية باعتبارها ركنا من اركان النظام الدولي وتطبيق ما جاء بالاتفاقيات الدولية ذات الشأن بمكافحة الفساد والرشوة.

وان السلطة الرقابية للبرلمان والتي منحها له الدستور تمكنه من ضمان حسن وصحة تطبيق القوانين ويضمن شفافيتها الكبيرة من قبل الحكومة، حيث ان البرلمان يضع ويوفر وسائل وادوات رقابية فاعلة ، وان الوظيفة الرقابية للبرلمان تأتي الى جانب وظيفته التشريعية وتحدد بوسائل يمارس من خلالها اعضاء البرلمان وظيفتهم الرقابية وهي مكملة لدورهم التشريعي ، ذلك ان سلطة البرلمان في محاربة الفساد والرشوة وغيرها لا تقف عند تشريع القوانين بهذا الشأن وانما تتعداه الى ابعد من ذلك وهو الرقابة على انشطة الحكومة من خلال الادوات الرقابية التي منحها له الدستور ، فيحاسب الحكومة عن تصرفاتها المشبوهة ويراقب اعمالها من خلال مناقشة سياساتها العامة التي وردت في منهاجها الوزاري الذي اعتمده البرلمان نفسه، ومنعها من الانحراف [٢٤]

وقد استمد مجلس الشورى الاسلامي الايراني سلطته الرقابية من المادة (٧٦) من دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٣٦٨ (هـ ش) المعدل بأن يحق له ان يتولى مهام التحقيق

والتدقيق في جميع شؤون البلاد[٢٥] وان هذه الصلاحية الرقابية التحقيقية التدقيقية التي منحت من قبل الدستور الايراني للمجلس المذكور ما هي الا واحدة من الوسائل الوقائية لمنع الفساد الواقع من قبل الحكومة او اعضائها بكل اشكاله ومن ضمنه الرشوة ، وكذلك التأكد من سلامة تنفيذ القوانين التي شرعها.

فيما استمد مجلس النواب العراقي سلطته الرقابية من المادة (٦١/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٢٦] حيث جعلت هذه المادة "الرقابة" من اختصاصات المجلس كوسيلة واداة لمنع الفساد في الحكومة ومؤسساتها ومن ضمنه الرشوة والتأكد من تنفيذ القوانين بالشكل الصحيح، وحيث يلعب البرلمان دورا رقابيا مهما على مستوى المؤسسات الدستورية ويتجلى هذا الدور من خلال عدة وسائل نذكر منها الاسئلة البرلمانية ولجان التحقيق البرلمانية والاستجواب ، والتي سنتناولها على ثلاثة مطالب وفق الاتي:

المطلب الاول : الاسئلة البرلمانية

السؤال البرلماني هو استيضاح يتقدم به عضو مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء يستوضح فيه عن امر من الامور ، اي هو مجرد استفهام او لفت نظر الحكومة الى موضوع معين تدور حوله الشبهة ، فهو تقصي العضو البرلماني من رئيس الوزراء او احد وزراء الحكومة المختص عن حقيقة امر معين خاص بأعمال الحكومة ككل او اعمال الوزارة التي يرأسها الوزير[٢٧] وان القاعدة العامة تقضي بان يقدم النائب بصفته عضوا في المجلس النيابي سؤالا برلمانيا الى رئيس الحكومة واعضائها[٢٨] ،وبهذا الخصوص اكد دستور جمهورية ايران الاسلامية النافذ الحق لربع اعضاء مجلس الشورى الاسلامي على الاقل ان يوجهوا سؤالا برلمانيا الى رئيس الجمهورية وكذلك الحق لأي نائب ان يوجه سؤالا الى الوزير المسؤول بخصوص مسائل تدخل ضمن مسؤولياته ، وواجب على رئيس الجمهورية او الوزير الحضور في المجلس للإجابة على السؤال الموجه اليه [٢٩]، وكذلك نفس الحال فقد اكد دستور جمهورية العراق النافذ هذا الحق لعضو مجلس النواب العراقي بأن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل ضمن اختصاصاتهم ولكل منهم ان يجيب على هذه الاسئلة وللسائل وحده حق التعقيب[٣٠]

كما وتناول قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي الايراني (قانون آئين نامه داخلى مجلس شورى اسلامى) لسنة ١٣٧٨ (هـ ش) في المبحث الثاني المادة (١٩٢ المعدلة في ١٣٩١/٢/٣٠) بأنه في جميع الاحوال لنائب او مجموعة من النواب ان يوجهوا سؤالا الى الرئيس او الوزير عما يتعلق بواجباتهم وفقا للمادة (٨٨) من الدستور ويجوز لهم ان يقوموا

بإخطار الرئيس والوزير المختص كتابة بشان المسألة المعنية ، وتقوم هيئة رئاسة مجلس الشورى الاسلامي بقراءة ملخص السؤال البرلماني في جلسة علنية للبرلمان وتبلغ فيه النص الكامل الى الرئيس او الوزير المختص بموضوع السؤال البرلماني[٣١] وكذلك تناول قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في المادة (٢٧/ثانيا) منه والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ في الفصل العاشر منه موضوع السؤال البرلماني كإجراء رقابي وقائي لمنع الفساد وجرائم الرشوة ، حيث اجاز هذا القانون والنظام المذكورين لعضو البرلمان العراقي ان يوجه اسئلة خطية لرئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة او رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او اي من اعضاء الحكومة على ان يعلم رئيس مجلس النواب ونائبيه ، والغاية من ذلك السؤال تكون للاستفهام من قبل العضو البرلماني عن اي امر يرى فيه الحاجة لإجابة توضيحية تتعلق بمهام اعمالهم ان كان يدور حولها شبهات مثلا او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه، وكل هذا الغرض منه الوقوف على ملابسات قد توحي الى وقوع فساد او مخالفات ناجمة لربما عن تعاطي الرشوة او غيرها [٣٢] وكذلك الحال ما اشار اليه قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي المشار اليه انفا بأن يتعين على الوزير بان يحضر امام البرلمان ويجيب على السؤال البرلماني الموجه اليه ، وحدد هذا القانون مدة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ تبليغ الوزير بالسؤال ما لم يطلب الوزير بنفسه تمديد المدة لعذر مشروع يقتنع به مجلس الشورى الاسلامي[٣٣]

وبهذا فان القانونين البرلمانيين الايراني والعراقي قد اعتمدا وسيلة السؤال البرلماني كأداة للرقابة والوقاية من جرائم الفساد الوظيفي ومن ضمنها الرشوة وقد اتفق القانونين على هذه المسألة كأجراء من اجراءات الوقاية من الفساد

ويعتبر السؤال من اكثر ادوات الرقابة ووسائلها التي يمارسها الاعضاء البرلمانيون للوقاية من الفساد الوظيفي كالرشوة وغيرها وذلك من ناحيتين ، الاولى : تتمثل بالكثافة العددية والتنوع الكبير في موضوعات الاسئلة من قبل اعضاء مجلس النواب للوزراء المعنيين الذين دارت حولهم الشكوك ووجهت اليهم هذه الاسئلة المختلفة، والثاني : التنوع الحزبي لمقدمي هذه الاسئلة سواء من قبل حزب الحكومة الممثل في مجلس النواب او المعارضين والمستقلين وهذا بحد ذاته اداةً ايجابية في تطبيق مفاهيم الديمقراطية الحقيقية في عدم مجاملة المسؤول الذي قد تدور شبهات الفساد حوله من خلال تقصي الحقائق والاستطلاع والمواجهة[٣٤]

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني

ان التحقيق البرلماني هو من الادوات الرقابية التي يتخذها مجلس النواب من خلال اجراء التحقيقات للتعرف على مدى سلامة وانتظام سير مرفق من المرافق العامة للدولة او اي مصلحة عامة ، ومن خلاله يتم التعرف على اوجه التقصير او الانحرافات في تلك المؤسسة الحكومية او المصلحة العامة ، وعادة ما يقوم مجلس النواب بتشكيل لجان تحقيقية متخصصة للقيام بهذه المهمة من بين اعضائه وقد تسفر هذه التحقيقات عن التوصية باستجواب المسؤول المعني بالدولة واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بالعزل او احالته الى القضاء[٣٥]

وفيما يتعلق بالتحقيق البرلماني في التشريعات الايرانية فقد اشار اليها الدستور الايراني لسنة ١٣٦٨ (هـ ش) المعدل صراحة في الماد (٧٦) كما اشرنا سلفاً بأنه اعطى الحق لمجلس الشورى الاسلامي اجراء التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد[٣٦]

وفيما يتعلق بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م انه لم يأت بنص صريح يعطي فيه الصلاحية لمجلس النواب بإجراء التحقيق وتشكيل لجان تحقيقية فيما يتعلق بشؤون الحكومة ضمن اختصاصاته الرقابية كما فعل بالإشارة لصلاحية التحقيق صراحة المشرع الايراني بالدستور انف الذكر، الا ان المشرع العراقي وكما ذكرنا سابقا بأن المادة (٦١) من الدستور جعلت من اختصاصات مجلس النواب العراقي الرقابة على اداء السلطة التنفيذية ، وحيث ان هذا النص جاء مطلقا وان المطلق يؤخذ على اطلاقه، فان من ادوات الرقابة التي منحت لمجلس النواب يكون بمقدمتها التحقيق البرلماني وهو من صلب واجباته ، كما سد النظام الداخلي لمجلس النواب عدم صراحة الدستور بهذا الاجراء حيث اعطى للمجلس حق تشكيل لجان فرعية ولجان تحقيق ولجان مؤقتة بحسب مقتضيات العمل والموضوعات التي تعرض عليه ، كما اشار هذا النظام الى امكانية تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق لكنه قيدها بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في جلسة المجلس بناءً على اقتراح من رئيس المجلس ونائبيه (مجتمعين) او من خلال طلب خمسين عضوا من الاعضاء[٣٧]

ونلاحظ مما ورد بأن المشرع الايراني فيما يتعلق بصلاحية التحقيق البرلماني اشار له صراحة في الدستور وهذا هو الافضل والاصلح ، حيث كان على المشرع العراقي في الدستور ان يشير صراحة الى هذه الصلاحية المهمة ولا يلجأ الى الاشارات الضمنية ليسد بعد ذلك قانون مجلس النواب العراقي عدم الصراحة هذه بقانونه رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ونظامه الداخلي لسنة ٢٠٢٢.

هذا وان قانون مجلس النواب العراقي النافذ اشار الى اجراء التحقيق البرلماني مع اي من مسؤولي السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ قد منح لجان التحقيق صلاحية تقصي الحقائق فيما يتعلق في القضايا المعروضة عليها ، كما ويحق لهذه اللجان التحقيقية دعوة اي شخص من الحكومة لسماع اقواله بما يتعلق بموضوع التحقيق الذي يوحي الى وجود شبهات فساد او غيرها ولا تخرج منها صور الرشوة موضوع بحثنا، كما وان لهذه اللجان التحقيقية حق الاطلاع على كل ما يتعلق بالقضية موضوع التحقيق من دون المساس بالقضايا المعروضة امام القضاء، وحيث ترفع اللجنة التحقيقية بعد انتهاء التحقيق النتائج التي توصلت اليها وتقاريرها وتوصياتها الى رئيس مجلس النواب ونائبيه ليتم عرضها على مجلس النواب لاتخاذ ما يرونه مناسباً[٣٨] اما بالنسبة لقانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي لسنة ١٣٧٨ (هـ ش) المعدل فقد تناولت المادة (١٩٨) منه والمعدلة بتاريخ (١٣٨٧/٩/٢٦) موضوع التحقيق البرلماني واجراءاته كوسيلة من وسائل الرقابة ومنع جرائم الفساد والرشوة المحتمل وقوعها من قبل الحكومة او احد اعضائها ، حيث اجازت المادة انفة الذكر في حال اذا رأى عضو مجلس الشورى الاسلامي الايراني ضرورة التحقيق في اي شأن من شؤون البلاد ، له ان يقدم طلبا مكتوبا الى هيئة رئاسة مجلس الشورى الاسلامي ، وان هذه الهيئة تحيله الى اللجنة المختصة لدراسته خلال (٤٨) ساعة ، وعلى اللجنة المختصة ان تزود العضو طالب التحقيق البرلماني بما توصلت اليه خلال مدة اقصاها اسبوعين بقرارها وان اقتضى الحال دعوة العضو البرلماني طالب التحقيق للمناقشة حول الموضوع للبت فيه بقبول اجراء التحقيق من عدمه ، وفي حال قبول طلب التحقيق البرلماني سيتم احالة الامر لهيئة الرئاسة ليتم تعيين اعضاء للجنة التحقيقية من بينهم اعضاء مجلس الشورى الاسلامي على ان لا يقل عددهم عن (١٣) عضوا ولا يزيد على (١٥) عضوا، خلال (٢٠) يوما ، واذا كان عدد المتقدمين للتحقيق اقل من (٥) فسيكون جميعهم من اعضاء المجلس ، ويجب على اللجنة التحقيقية ان تقدم تقريرها الخاص بالتحقيق خلال مدة اقصاها شهر واحد في اجتماع مشترك لأعضاء اللجنة التحقيقية واعضاء مجلس الشورى ، واعداد التقرير النهائي للقراءة في البرلمان وارساله الى هيئة الرئاسة بعد الموافقة عليه قبل التصويت ، ويجب على الوزير او الشخص المسؤول ان يدافع عن ادائه ، ومن ثم تقوم هيئة رئاسة مجلس الشورى بإدراج تقرير اللجنة التحقيقية على جدول اعمال مجلس النواب للأسبوع المقبل ليقرأه المتحدث بإسم اللجنة[٣٩]

ومن خلال التحقيق البرلماني فقد يكون للجان التحقيقية المشكلة في مجلس النواب دورا مهما في تقصي الحقائق وجمع المعلومات عن حالات الرشوة والفساد الوظيفي كإجراءات رقابية وقائية ومنعية والاسهام في مكافحتها من خلال نتائجها وتقاريرها التي تقدمها الى البرلمان.

المطلب الثالث: الاستجواب

ان الاستجواب هو وسيلة اخرى من وسائل الرقابة التي ينتهجها البرلمان للرقابة على الحكومة كإجراء وقائي من جرائم الفساد والرشوة ، وهو عبارة عن استفسار في طياته " اتهام " يتقدم به النائب في البرلمان او مجموعة من النواب الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم يقصد من ورائه توجيه النقد اليه ومحاسبته عن فعل او اجراء تحوم حوله شبهات الفساد(٤٠)

وبهذا فأن اجراء الاستجواب البرلماني يعد من الوسائل الرقابية المهمة في المواجهة والوقاية من الرشوة والفساد الوظيفي وهو من ادوات المحاسبة والمراقبة التي يعمل عليها مجلس النواب ، اذ قد يؤدي احياناً الى سحب الثقة من رئيس الحكومة او احد وزرائها ، وان الاستجواب هو اشمل واعم من السؤال البرلماني لأنه يحمل في محتواه اتهاما بالتقصير ، وان الاستجواب هنا يمثل اداة مراقبة ومحاسبة يلجأ اليها البرلمانيون للحصول على جواب او تبرير مقنع حول سياسة معينة او اجراء فيه شك المخالفة او الفساد الناتج عن رشوة او غيرها من قبل الشخص المستجوب ، وقد ينتج عنه نقاش موسع حول الموضوع المحدد ، ويتم التصويت مع او ضد الاجوبة المطروحة ، ومن الممكن ان يرافق الاستجواب اقتراحا بتوجيه اللوم للمسؤول المستجوب ، ذلك لان اجراء الاستجواب يتضمن تقييما للنشاط والعمل ويقرر مدى نهوض ذلك المسؤول بأعمال وظيفته او انه تقاعس جهلا او عمدا لمآرب فساد بتعاطيه الرشا او غيرها ، وبهذا المعنى الرقابي والمحاسبي يتأكد علو سلطان مجلس النواب في مواجهة الحكومة(٤١)

وقد اشار دستور جمهورية العراق للاستجواب حيث اجاز لعضو مجلس النواب وبموافقة (٢٥) عضوا معه بأن يوجهوا استجوابا الى رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء من اجل محاسبتهم فيما يتعلق بالشؤون الداخلة ضمن اختصاصهم ، وقيّد جلسة المناقشة للاستجواب بعد سبعة ايام من تقديمه على اقل تقدير(٤٢)

اما بالنسبة لدستور جمهورية ايران الاسلامية فانه لم يشر صراحة الى اسلوب الاستجواب وانما ترك الامر على اطلاقه في المادة (٧٦) منه بإجراء التحقيق والتدقيق ، وكان الافضل على المشرع الايراني في الدستور ان يشير صراحة الى هذا الاجراء ولم يترك هذه الاداة الوقائية المهمة ولا يلجأ الى الاشارات الضمنية ليسد بعد ذلك قانون النظام الداخلي لمجلس

الشورى الاسلامي من خلال اشارته للاستجواب في المادة (٢٣١ المعدلة بتاريخ ١٣٨٢/٣/٢٥) حيث اوجبت على الوزير او مجلس الوزراء بالحضور امام مجلس الشورى الاسلامي خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالحضور للاستجواب وتقديم الايضاحات اللازمة وان حضورهم للاستجواب يكون الزاميا، وفي حال ثبوت التقصير وعدم قناعة مجلس الشورى بالإجابات سيطرح رئيس المجلس الثقة بالوزير وحجب الثقة عنه[٤٣]

وكذلك اعطى قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الحق للمجلس بان يمارس اختصاصاته الرقابية التي وردت في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي للمجلس وفقا للإجراءات التي نص عليها هذا القانون ونظامه الداخلي بالوسائل المتاحة وبضمنها استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة ، بالاضافة الى استجواب المحافظ وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء في حال ثبت عدم نزاهته او استغلاله لمنصبه الوظيفي او التسبب بهدر المال العام او الاهمال او التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية ، بالاضافة الى ان هذا القانون اجاز للنائب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا مع توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او مسؤولي الهيئات المستقلة او المحافظين لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاتهم ، ولا تخلو هذه المسائلة عن شبهات الفساد والرشوة ان وقعت منهم بحيث يبلغ المسؤول المعني بطلب الاستجواب ويحدد موعد مناقشته على ان لا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد (٧) ايام على الاقل من تقديمه، ويدرج الاستجواب على جدول اعمال جلسة مجلس النواب ويجري بصورة سؤالا وجواباً حصرا بين النائب المستجوِب والمسؤول المستجوَب وتتخذ الاجراءات بعد الاستجواب بتوجيه رئيس المجلس سؤالا الى اعضاء المجلس عن مدى قناعتهم بأجوبة المستجوَب وينتهي بالتصويت اما بالموافقة وتجديد الثقة او التصويت بعدم القناعة ويقدم طلب من قبل (٥٠) عضوا بطرح الثقة عن المستجوَب[٤٤]

ونرى ان الادوات الرقابية لمجالس النواب المتمثلة بالسؤال البرلماني والتحقيق البرلماني والاستجواب بشكل عام هو ادوات مهمة للوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها كإجراء تقوم به هذه المجالس، حيث ان لهذه الاجراءات فوائد متعددة من الجوانب القانونية والوقائية والاجرائية من ابرزها انها تكشف الجريمة وتفاصيلها حيث من خلالها يمكن ان تكتشف طبيعة هذه الجريمة والاشخاص المتورطين فيها والطرق والاساليب التي استخدموها والكشف عن الاشخاص والجهات المستفيدة من ورائها ، وكذلك فان هذه الادوات ستساهم في جمع الادلة وتوفر اعترافات او معلومات قد تؤدي الى ادلة وثائقية او مادية تدعم الحقيقة ومن ثم عرضها امام القضاء لينال

الفاسد والمرتشي جزائه العادل ، وبالتالي فان هذه الادوات الرقابية البرلمانية ستساهم في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها وانها ستردع من ارتكابها، وذلك عندما يعلم المسؤولون في السلطة التنفيذية بوجود اليات فعالة لمراقبتهم من قبل مجلس النواب فان ذلك سيردعهم عن التفكير في الانخراط في السلوكيات الفاسدة المتمثلة بالرشوة وغيرها من انواع الفساد الوظيفي ، هذا بالاضافة الى ان هذه الادوات البرلمانية الرقابية قد تكشف شبكات اوسع من الفساد تشمل مسؤولين في الدولة او اطرافاً غير متوقعة ، كما وان هذه الاجراءات والنتائج التي تصل اليها ستؤدي الى تحسين السياسات الوقائية للدولة من خلال الاسباب والدوافع التي ادت الى ارتكاب جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم الوظيفية ، ويمكن استخدام نتائجها التي توصلت اليها اللجان المختصة في البرلمان لتعديل السياسات الوقائية وتقوية الرقابة والحوكمة ، وتعزيز الشفافية والثقة بالمؤسسات الحكومية عندما يظهر النظام الرقابي فعاليات ناجحة عند استجواب المسؤولين المشتبه بهم، فان ذلك سيزيد من ثقة الجمهور بالبرلمان الذي انتخبه وقد ادى دوره الرقابي بالشكل الصحيح، وبالنتيجة فان هذه الاليات الرقابية البرلمانية ستجبر المسؤولين الحكوميين او الموظفين العموميين بتقديم اجابات وتفسيرات واضحة حول افعالهم او قراراتهم المشبوهة ، كما انها ستضع هؤلاء المسؤولين تحت ضغط شعبي وقانوني مما يحد من تجاوزاتهم للقانون وارتكابهم الاهمال والفساد، وهذا كله يعزز مبدأ المساءلة و يحفز على الاصلاحات المؤسسية ، حيث ان من خلالها يتم الكشف عن ثغرات ادارية او قانونية قد تسهل الفساد الوظيفي والرشوة مما يدفع الى السعي بتعديل القوانين المختصة بمكافحة الفساد او تعزيز الضوابط الرقابية.

اما بالنسبة لعيوب هذه الادوات البرلمانية سالفة الذكر ومعوقاتها فان الامر يقتضي وجود برلمانيين يؤمنون بالعملية الديمقراطية والمسؤولية الوطنية والدينية على حد سواء ويكونوا قادرين على ممارسة هذه الادوات الرقابية لمنع الفساد والرشوة ، حيث ان إحجام اعضاء مجلس النواب – وهو ما نشاهده في العراق وايران في بعض الاحيان – من استخدام سلطتهم الرقابية ، سببه راجع الى بعض اعضاء مجلس النواب انفسهم حينما يغلبون مصالحهم الشخصية او الحزبية على المصلحة العامة فيغضون النظر عن فساد الحكومة، بالاضافة الى ان عضو مجلس النواب يتلقى طلبات ومشاكل من قبل الناخبين في دائرته الانتخابية فيضطر الى الطلب من السلطات التنفيذية الذي هو مراقبا عليها بإنجاز هذه الطلبات وحل المشاكل للناخبين ، مما يؤدي الى ضعف النائب في مواجهة الوزراء والمسؤولين في المؤسسات الحكومية التنفيذية وعدم قيامه بالرقابة بشكل فعال، ناهيك عندما يكون عضو مجلس النواب هو نفسه فاسداً ، فتقترن رقابته بمصالحه الشخصية ومنافعه الغير مشروعة فيضغط من خلالها على الوزير او المسؤول

الحكومي الموجه اليه السؤال او التحقيق او الاستجواب ليحقق له او لحزبه مصالح شخصية، فيفرغ العنوان الرقابي لأغراض المصلحة العامة ومنع الفساد من محتواه الذي شرع لأجله، وهذا ما لا نتمناه لأعضاء مجلس النواب في البلدين

المبحث الثالث

الجهات الرقابية الفنية للوقاية من جريمة الرشوة والفساد الوظيفي في العراق وايران

ان الرقابة الفنية والمتمثلة بالأجهزة المتخصصة والمؤسسات الرقابية الفنية تعتبر من اهم صور الرقابة لمنع الرشوة والفساد وذلك لما لها من سلطات واسعة منحها لها القانون للحصول على المعلومات والبيانات التي تطلبها من الاجهزة التنفيذية في الدولة ، من خلال ما تقوم به من المتابعة والرقابة والاطلاع على كافة المستندات والكشف عن المخالفات المالية والادارية التي ترتكب من قبل تلك الجهات التنفيذية بالدولة ، تمهيدا لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال هذه الجرائم الوظيفية والمخالفات، بحيث تتنوع هذه الاجهزة الفنية الرقابية وتباشر نشاطها وفق ما رسمه القانون لها وما منحه لها من صلاحيات. وبالتالي فان تحقيق الوقاية والمنع للرشوة والفساد يتطلب ايجاد اجهزة رقابية مستقلة ومتخصصة تعهد اليها وضع الانظمة والقوانين موضع التنفيذ ، والا تحولت هذه الاجهزة الى هياكل خاوية وقوانينها الى حبر على ورق ، بل انه من الممكن ان يؤدي غياب المصداقية في عمل هذه الاجهزة الى ايجاد نوع من اللامبالاة وعدم الاكتراث ، وتؤدي بالنتيجة الى زيادة حدة درجات انتشار الفساد والرشوة على جميع المستويات والاصعدة، وان تعدد هذه المؤسسات والاجهزة الرقابية المستقلة للكشف والتحري والتحقيق والمقاضاة في القطاعات الحكومية والقطاع الخاص يساعد على اتخاذ اجراءات ملائمة وناجعة وفعّالة يمكن الاعتماد عليها في مواجهة الفساد الحكومي ، وقد قامت معظم الدول ومن ضمنها العراق وايران بإنشاء اجهزة وجهات ومؤسسات متخصصة اوكلت اليها مهمة مكافحة جرائم الرشوة والفساد والوقاية منها ومنعها، وسنتناول في هذا المبحث الاجهزة الرقابية الفنية المختصة بمكافحة الفساد والرشوة كل حسب اختصاصها في الدولتين العراق وايران مدار بحثنا بالاضافة الى ما دعت اليه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ، ومن اهم هذه الاجهزة الرقابية الفنية التي اخترناها في العراق وايران سنتناولها على مطلبين وخصصنا المطلب الثالث لما جاءت به الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن:

المطلب الاول

هيئة النزاهة العامة في العراق و هيئة المفتشية العامة للبلاد في ايران

تعد هيئة النزاهة من اهم الهيئات الرقابية التي تقع عليها مسؤوليات كشف الفساد والرشوة ومكافحتها والوقاية منها في العراق وتطبيق القوانين الخاصة بذلك ، وقد تأسست بموجب الامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة في العراق[٤٥] وهي "هيئة مستقلة تخضع لرقابية مجلس النواب العراقي ولها شخصية معنوية ومستقلة ماليا واداريا ، ويمثلها رئيسها او من يخوّله"[٤٦] وان الغاية من تأسيس هذه الهيئة هي لرفع مستوى النزاهة ومحاربة الفساد بكل اشكاله والحفاظ على المال العام وتنظيم العلاقة بينها وبين الاجهزة الرقابية الاخرى، ووفقا للقانون الخاص لهذه الهيئة فقد اعتبرت "قضية الفساد" دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن واحدة من الجرائم التي حددها هذا القانون وهي سرقة اموال الدولة والاختلاس والرشوة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم والكسب غير المشروع[٤٧] وفيما يتعلق بجرائم الرشوة (بالاضافة الى الرشوة التقليدية) فقد اعتبر قانون هذه الهيئة ان من جرائم الفساد المختصة بها هذه الهيئة هي جرائم الرشوة في القطاع الخاص و رشوة الموظف الاجنبي[٤٨]

وان من اختصاصات هيئة النزاهة وواجباتها كجهة رقابية فنية تعمل على المساهمة في منع الفساد بكل اشكاله ومن ضمنه الرشوة موضوع بحثنا، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على كافة الاصعدة والمستويات وتتلخص مهامها الرقابية المانعة للفساد والرشوة عن طريق [٤٩] تحقيقها في قضايا الفساد وفقا لأحكام قانونها الخاص (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ) وذلك بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص (قاضي هيئة النزاهة) الذي يتم تسميته في كل محكمة من محاكم العراق للنظر في قضايا الفساد المحالة اليه عن طريق هذه الهيئة، وتعمل هذه الهيئة على متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها ، وذلك عن طريق ممثلها القانوني بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها، و تعمل هذه الهيئة على التوعية كأسلوب من اساليب منع الفساد والرشوة قبل وقوعها من خلال تنمية ثقافة النزاهة والاستقامة في القطاعين العام والخاص واحترام الموظفين لأخلاقيات الخدمة العامة ، بالاضافة الى اعتماد الشفافية عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف، و كوسيلة وقائية منعية للرشوة والفساد ومكافحته بكل اشكاله تقوم هذه الهيئة بإعداد مشروعات قوانين وترفعها الى السلطة التشريعية المختصة وذلك عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع ذلك التشريع المقترح، وكذلك الزام المسؤولين الحكوميين بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من استثمارات وانشطة خارجية ومنافع وموجودات وهبات قد

تؤدي الى تضارب المصالح وذلك من خلال اصدار تعليمات تنظيمية بهذا الشأن لها قوة القانون، وهذا اجراء مهم من قبل الهيئة لمنع وقوع الفساد من قبل المسؤول وزيادة امواله بصورة غير مشروعه عن طريق تعاطيه الرشوة او غيرها ،وكذلك كشفه بسهولة ان تم وقوعها بسبب البيانات الموثقة لدى هذه الهيئة عن ذممهم المالية، وبهذا الشأن اصدرت الهيئة تعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧

وكذلك فان هيئة النزاهة ضمن اجراءاتها الخاصة بمكافحة الرشوة والفساد ومنعه تعمل على اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي للوظيفة العامة، وذلك لضمان الاداء المشرّف والصحيح والسليم لها من قبل الموظف، وقد اصدرت الهيئة بهذا الخصوص لائحتين الاولى : هي لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المعدل ، واللائحة الثانية هي لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٨. كما وتقوم هيئة النزاهة بأي عمل من شأنه ان يمنع الرشوة والفساد ويكافحه على ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه ومنعه وكذلك على ان يكون ذلك العمل فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف هذه الهيئة، وتعمل هذه الهيئة على اعداد السياسات العامة لمكافحة الفساد ومنعه والعمل على تنفيذها.

وحيث تتكون هيئة النزاهة من عدد من الدوائر التابعة لها كل ضمن اختصاصها في مواجهة الفساد ومنها[٥٠] : **دائرة التحقيقات** والتي تختص بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد ، **والدائرة القانونية:** ودورها انها تمثل الهيئة امام المحاكم واللجان القضائية والهيئات وتنظيم العقود التي تبرمها الهيئة بالاضافة الى قيامها بمتابعة الدعاوى والقضايا التي تكون هيئة النزاهة طرفا فيها، وبضمنها قضايا الفساد التي لا تدخل ضمن تحقيقات محققي الهيئة، **ودائرة الوقاية:** وهي من الدوائر المهمة جدا في منع الفساد والرشوة قبل وقوعها اذ ان هذه الدائرة تتولى القيام بالواجبات اللازمة المتعلقة بالكشف عن الذمم المالية للمسؤولين ومتابعتها وتقديم التقارير بخصوصها بالاضافة الى مراقبة صحة وسلامة المعلومات المقدمة فيها وكذلك تدقيق تضخم اموال الاشخاص المكلفين بتقديمها بما لا يتوافق ولا يتناسب مع مواردهم وكذلك اعداد لائحة السلوك الوظيفي، **ودائرة التعليم والعلاقات العامة:** ويكون دورها تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والاستقامة والخضوع للمساءلة واحترام القانون واشاعة التعامل المنصف ويتم ذلك من خلال المناهج التعليمية التي تقوم بإعدادها لتعزيز السلوك الاخلاقي في مجال الخدمة العامة وتتعاون في هذه المهمة مع المؤسسات التعليمية من خلال الندوات والحملات الاعلامية والدراسات والمؤتمرات والتدريب او اي نشاط ممكن تقوم به يصب في تحقيق نبذ ومحاربة الفساد والرشوة

واشاعة ثقافة النزاهة، ومن الدوائر الاخرى ايضا **دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية :** تتولى هذه الدائرة تعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في كلا القطاعين العام والخاص وبالتعاون مع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية عن طريق برامج التدريب التي تعدها والاتصال بالجمهور عبر وسائل الاعلام وغير ذلك، **ودائرة التخطيط والبحوث:** والتي من اهم واجباتها اعداد البحوث التي تتعلق بالفساد واسبابه وآثاره وقياسه وطرق مكافحته ومنعه، وكذلك **الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد :** وتتولى هذه الاكاديمية تدريب وضمان توفير التعليم المستمر لكوادر وموظفو الجهات الرقابية ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية واعداد البحوث والدراسات المتعلقة بهذا الشأن والخضوع للمحاسبة ، بالاضافة الى **الدائرة الادارية والمالية** وكذلك **دائرة الاسترداد** .

ومن خلال ملاحظتنا للمادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ والخاصة بتشكيلات الدوائر انفة الذكر والتي تتشكل منها هيئة النزاهة العراقية ، لاحظنا ان هذه التشكيلات من الدوائر متقاربة المهام والاعمال التي تقوم بها ، **وهي دائرة التعليم والعلاقات العامة ،ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ،ودائرة التخطيط والبحوث ، والاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد ،** وهذا بحد ذاته هو خلل في البنيان التكويني لهيئة النزاهة وقد شرّع بقانون ! ، فيمكن اختزال هذه الدوائر الاربعة بدائرة واحدة او دائرتين تستطيع القيام بمهام تلك الدوائر الاربعة مجتمعة، وكذلك فان هذا الاختزال سيقلص من نفقات الهيئة ويوفرها لجوانب اخرى تحتاجها لتنفيذ مهماها ، فأن كل دائرة من هذه الدوائر الاربعة ينصّب عليها مدير عام ومعاون مدير عام وموظفين وغير ذلك من النفقات الاخرى لهذه الدائرة الواحدة ، ووجود هذه الدوائر (المشتركة بأكثر مهامها) إن دلت على شيء انما تدل على خلل تنظيمي في اهم هيئة اوكلت اليها مهمة مكافحة الفساد في العراق ، لذلك على هيئة النزاهة في العراق ان تعيد النظر في تشكيلات دوائرها وتعالج هذا الخلل الذي لا يليق بها كأهم مؤسسة تكافح الفساد في العراق. وان نقدنا لهذه المادة لا ينفي الدور الكبير والتضحيات التي تلعبها هيئة النزاهة من خلال مكافحتها للفساد وحماية المال العام.

وان هيئة النزاهة تؤدي واجباتها في ميدان مكافحة الفساد ومنعه بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ، ويقدم رئيس هيئة النزاهة تقريرا سنويا الى مجلس النواب العراقي ومجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوما من انتهاء السنة ، يتضمن هذا التقرير ملخص عن نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميادين التحقيقية ، وفي ميدان التوعية وتنمية ثقافة النزاهة والخضوع للمساءلة والشفافية واخلاقيات الخدمة العامة وتتيحه للجمهور ووسائل الاعلام ، كما وتخضع

هيئة النزاهة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية والذي يرفع هذا الاخير تقاريره بشأنها الى مجلس النواب[٥١]

اما بالنسبة للجهات الرقابية الفنية المختصة بمكافحة الفساد في ايران والتي تقابل مهام هيئة النزاهة في العراق ، هي هيئة المفتشية العامة للبلاد (سازمان بازرسى كل كشور) وهي هيئة رقابية تابعة للسلطة القضائية من اجل الاشراف على حسن سير الامور والتنفيذ الصحيح للقوانين[٥٢] تشكلت بموجب احكام المادة (١٧٤) من دستور جمهورية ايران الاسلامية النافذ[٥٣]، وتقوم هذه الهيئة بمهام التفتيش المستمر على جميع الوزارات في الدولة والقوات العسكرية والامنية والمؤسسات والشركات الحكومية والبلديات والدوائر التابعة لها ومكاتب العدل والمؤسسات ذات النفع العام ومؤسسات الثورة، والمؤسسات التي تملك الحكومة رأسمالها او اسهمها كليا او جزئيا او تشرف عليها او تساعدها بأي وجه من الوجوه ، كما وان لهذه الهيئة اجراء عمليات تفتيش استثنائية بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى او بناء على طلب لجنة المادة (٩٠) من دستور جمهورية ايران الاسلامية النافذ[٥٤] او بناء على طلب الوزير او رئيس الاجهزة التنفيذية ذات العلاقة او اي حالة اخرى يراها ضرورية رئيس الهيئة ومجلس القضاء الاعلى، كما وان من مهام هذه الهيئة هي الابلاغ عن حالات الفساد والمخالفات الادارية والمالية المتعلقة بالوزارات ومؤسسات الثورة (التي يتم اقرار قائمتها من قبل مجلس الوزراء) الى رئيس مجلس الوزراء ، اما بالنسبة للجهات الاخرى المتمثلة بالمؤسسات والشركات الحكومية التابعة للدولة فيتم التبليغ الى الوزير المختص بهذه الجهات ، اما بالنسبة للبلديات والمؤسسات التابعة لها فيتم التبليغ الى وزير الداخلية ، في حين ما يتعلق بالأجهزة القضائية والمؤسسات التابعة لها فيتم التبليغ الى مجلس القضاء الاعلى ، امام بالنسبة للمؤسسات غير الحكومية او التي تساعدها الدولة فيتم التبليغ الى وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية ، وترسل هذه البلاغات الناتجة عن عمليات التفتيش والتي تم ابلاغ الجهة المعنية بها الى المحكمة الادارية[٥٥] لاتخاذ الاجراءات اللازمة بها.

كما اجاز قانون الهيئة المذكور لها ان تستعين بالقضاة او اي من الاشخاص المؤهلين في اي مجال بصفة دائمة او مؤقتة لإجراء التفتيش وتقديم الخبرة ، واما إعداد اللوائح الادارية والوظيفية لهذه الهيئة يتم من قبل المجلس الاعلى للقضاء وتصبح نافذة بعد اقرارها من قبل مجلس الشورى الاسلامي ، اما رئيس هذه الهيئة فيتم اختياره من قبل مجلس القضاء الاعلى من بين قضاة الشريعة او القضاة من الدرجة العاشرة او الحادية عشرة[٥٦] ، هذا ويتم التفتيش على حالات الفساد والمخالفات بواسطة مفتشين او فرق تفتيشية ويتم اختيار رؤساء هيئات التفتيش من

قبل رئيس الهيئة العام من بين القضاة او الاشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة القضائية من المجلس الاعلى للقضاء[٥٧]

كما والزم هذا القانون (قانون تشكيل سازمان بازرسى كل كشور) جميع الموظفين المعنيين في الوزارات والهيئات والمؤسسات والوحدات الحكومية الخاضعة لهذا القانون بأن يقدموا دون اي تأخير الوثائق والمعلومات والادلة اللازمة للتحقيق المتعلق بقضية الفساد المنظورة من قبل لجان التفتيش وان يقدموا التعاون اللازم لهم، ومن لا يلتزم من الموظفين فيما ورد انفاً فانه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر الى ستة اشهر او الفصل المؤقت من الوظيفة لمدة تصل الى سنة[٥٨]

واما القانون المختص بمكافحة الفساد في ايران فهو قانون تعزيز سلامة النظام الاداري ومكافحة الفساد (قانون ارتقاء سلامت نظام اداري ومقابله با فساد) لسنة ١٣٩٠ (هـ ش) ، حيث عرف هذا القانون الفساد بأنه : كل فعل او امتناع عن فعل يقوم به عمداً اي شخص طبيعي او معنوي بشكل فردي او جماعي او تنظيمي بهدف الحصول على اي منفعة او ميزة مباشرة او غير مباشرة لنفسه او لغيره ، مخالفا فيها القوانين او الانظمة الوطنية ويسبب اضراراً بالممتلكات او المصالح او الموارد العامة او الصحة العامة والامن العام او الضرر بمجموعة من الاشخاص ، مثل الرشوة والاختلاس والتواطؤ وسوء استخدام المنصب والسلطة الادارية او الوظيفية او السياسية او الضرر بالمرافق والموارد العامة والاستيلاء عليها بشكل غير مشروع وكذلك التزوير واتلاف واخفاء الوثائق والسجلات الادارية والمالية[٥٩]

ومن خلال ما ذكر فأن الهيئتين المذكورتين والمتخصصتين بمكافحة الفساد والرشوة في العراق وايران لهما دوراً بارزا في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها فيما لو تم تطبيق اجراءاتها بالشكل الصحيح وبعيدا عن التأثيرات الحزبية والمحاصصاتية والمحسوبية والمنسوبية وتحرير حركتها من قبل الجهات السياسية .

المطلب الثاني

ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق و ديوان المحاسبة في البلاد في ايران

يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي من الجهات الرقابية المهمة في العراق ويرتبط بمجلس النواب العراقي، ورؤيته انه يعمل على ضمان اعلى مستويات المهنية والشفافية والنزاهة والكفاءة ، ورسالته هي تنفيذ رقابة فاعلة على الاداء المالي والاداري والمحاسبي للجهات الخاضعة لرقابته وتعزيز حوكمة المال العام وتحقيق الاستخدام الامثل للموارد البشرية والمالية وحمايتها ، وتطوير مهنتي التدقيق والمحاسبة ، ويعمل على الابتكار والتعاون مع الاطراف ذات العلاقة[٦٠]

وقد عرف قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ ديوان الرقابة المالية بأنه: "هيئة مستقلة ماليا واداريا ، له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب ويمثله رئيس الديوان او من يخوله"[٦١] ووفقا لهذا التعريف فان ديوان الرقابة المالية في العراق هو "اعلى سلطة رقابية مالية" ، والامر المهم فيه انه مرتبطا بالسلطة التشريعية لا بالسلطة التنفيذية وهذا يساهم بالدور الرقابي الشفاف على السلطة الاخيرة سالفة الذكر.

وان الجهات الخاضعة لرقابة وتدقيق هذا الديوان هي مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام واية جهة منح لها حق التصرف في الاموال العامة تخطيطا او جباية او صيرفة او انفاقا او تجارة او انتاج السلع والخدمات ، وكذلك تخضع لرقابتها اية جهة ينص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة هذا الديوان، كما استثنيت السلطة القضائية بخصوص ما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط من الخضوع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي[٦٢]

اما بالنسبة لمهام هذا الديوان التي من الممكن ان تكون اجراءات وقائية منعية من الفساد والرشوة ، منها رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها والتحقق فيما اذا تم التصرف بها وفق القوانين والانظمة والتعليمات ، مثل فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام والتأكد من سلامتها بحيث لا تتجاوز الاعتمادات المقررة لها وفقا للموازنة ، بالاضافة الى التأكد فيما اذا استخدمت الاموال العامة وفق الاغراض المخصصة لها دون تبذير او هدر او سوء تصرف ، كذلك يعمل ديوان الرقابة المالية على تدقيق وفحص المعاملات الخاصة بالتخمين وتحقق جباية الموارد العامة والتأكد من سلامة الاجراءات المتبعة وسلامة تطبيقها، ورقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابته، وكذلك من مهامه اجراء التحقيقات الادارية في الامور التي يطلب مجلس النواب التحقيق فيها، وفيما يتعلق بمكافحة الفساد والرشوة ، فأن من مهامه التعاون مع هيئة النزاهة والنظر في كافة القضايا والموضوعات التي يعتبرها ديوان الرقابة المالية ضرورية في التحقق من الشفافية ومستوى اداء الحكومة لواجباتها[٦٣] كما وان اعمال الرقابة والتدقيق التي يؤديها الديوان تكون وفقا للقواعد والاصول والمعايير الدولية والمحلية المعتمدة والوسائل والطرق المتعارف عليها[٦٤]

كما ان لديوان الرقابة المالية الاتحادي ان يطلع على كافة السجلات والمعاملات والوثائق والاوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها ، وكذلك اجراء الجرد الميداني والحصول على جميع المعلومات والاجابات والايضاحات من كافة المستويات الفنية والادارية المعنية بذلك ، بالاضافة الى تدقيق وفحص البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن الوطني والقيام بعمليات الفحص بناءً على قرار من المجلس للقروض والمنح

والاعانات والامتيازات والتسهيلات والاستثمارات والتأكد والتحقق من كونها وضفت وخصصت للأغراض التي قدمت لأجلها، وهذا الاجراء الاخير جدا مهم برأينا لان اغلب حالات الرشوة في المؤسسات الحكومية والهيئات وحتى في القطاع الخاص تأتي من خلال تسهيل اجراءات المُنح والاعانات والقروض والاستثمارات وغيرها ، فتدقيقها من قبل هذا الديوان بشكل دقيق سيمنع وقوع جريمة الرشوة بمستوى كبير ، وان عند اكتشاف المخالفات من قبل هذا الديون فله ان يطلب الى هيئة النزاهة اجراء التحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة بذلك وازالة المخالفة واثارها ، وله ان يطلب من الوزير او رئيس الجهة الخاضعة للرقابة احالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وله ان يطلب سحب يده من الوظيفة لحين اكمال اجراءات التحقيق ، وله تضمين الموظف الاضرار التي تسببها في هذه المخالفات، ويلتزم هذا الديوان بان يقدم اخبارا الى هيئة النزاهة او الادعاء العام او اي جهة تحقيقية مختصة كل حسب اختصاصه عن كل فعل يكتشفه فيما اذا شكل جريمة ، وكذلك تلتزم كافة الجهات الخاضعة لرقابة هذا الديوان ابلاغه عن كافة المخالفات المالية التي تحدث عندها في حال اكتشافها[٦٥] وكل هذه الاجراءات والمهام هي اجراءات وقائية من الممكن ان تمنع وقوع الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص.

ويتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومن خلال قسم الرقابة الداخلية وهو من الاقسام المهمة في هذا الديوان ، مهمة فحص وتدقيق المعاملات المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة وتأشير التجاوزات المالية التي تطرأ عليها، وبرأينا ايضاً ان اغلب حالات الرشوة والارضية الخصبة لها هي معاملات الايرادات والنفقات العامة في اي مؤسسة حكومية ، بالاضافة الى التزام هذا القسم بتدقيق معاملات القبض والصرف في كافة الدوائر الخاضعة لرقابة الديوان والتأكد من سلامتها من الناحية القانونية قبل صرفها، كإجراء وقائي قبل وقوع الفساد والرشوة فيها، وامرا مهما يلتزم به هذا القسم وهو مراقبة وتدقيق حركة الامانات المؤقتة والدائمة والسلف والنقد في الصندوق، وكذلك القيام بزيارات تفتيشية لدوائر التدقيق في المحافظات والاقسام الاخرى ذات العلاقة بها[٦٦]

اما في الجمهورية الاسلامية في ايران فأن المؤسسة التي تقابل (ديوان الرقابية المالية الاتحادي العراقي) هي (ديوان المحاسبة في البلاد) ويطلق عليه في ايران (ديوان محاسبت كشور) : وهو هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويخضع هذا الديوان مباشرة الى اشراف مجلس الشورى الاسلامي[٦٧]

يقوم هذا الديوان بممارسة الرقابة والاشراف المالي المستمر وفقا للمبادئ والمنصوص عليها في دستور جمهورية ايران الاسلامية من اجل حماية المال العام ، ويعمل على مراقبة

العمليات والانشطة المالية لجميع الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية التي تستخدم بأي شكل من الاشكال الميزانية المالية للدولة، كما يعمل هذا الديوان على مراجعة وتدقيق الاموال المصروفة والايرادات ومصادر التمويل الاخرى وفقا للسياسات المالية المقررة في الموازنة المعتمدة مع مراعات التعليمات المحاسبية والتشغيلية الصادرة من الجهات ذات العلاقة[٦٨]، وهذه الاجراء يعد من الاجراءات المهمة جدا لمنع الفساد والرشوة من قبل هذا الديوان كما ذكرنا سلفا اذ اغلب حالات الرشوة تحصل في جوانب الصرف والايرادات ومصادر التمويل .

كما ان من واجبات وصلاحيات ديوان المحاسبة الايراني هي اجراء التدقيق وفحص جميع حسابات الايرادات والنفقات وغيرها من المدفوعات والقوائم المالية للمؤسسات الخاضعة لرقابة هذا الديوان وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ، وحيث ان الجهات الخاضعة لرقابة هذا الديوان هي كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية وغيرها من الوحدات التي تستخدم الميزانية الاجمالية للدولة بطريقة او بأخرى، كما ان من مهام هذا الديوان هي مراجعة سير العمليات المالية في المؤسسات انفة الذكر بما يضمن سلامة تنفيذها بصورة صحيحة وفي الاوقات المناسبة لها، وكذلك معالجة رصيد حسابات الممتلكات والاصول للمؤسسات الحكومية ، وضمان وضع الاساليب والمبادئ التوجيهية المالية المناسبة وتطبيقها بفعالية ، وابداء الرأي حول ضرورة وجود اجهزة رقابية داخلية تساهم بمنع الفساد [٦٩].

كما الزم قانون ديوان المحاسبة الايراني المذكور جميع المؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان بتقديم حسابات الايرادات والنفقات والبيات المالية والوثائق والادلة الى ديوان المحاسبة بالطريقة التي يحددها قانونه، كذلك يقوم هذا الديوان بدراسة وابداء الرأي في المسائل المتعلقة بمهامه ويحيلها الى مجلس الشورى الاسلامي ، كما اجاز القانون الخاص بهذا الديوان له بان يجري التحقيقات في جميع الشؤون المالية للبلاد ، وهذا برأينا جواز مهم منحه القانون لديوان المحاسبة كوسيلة وقائية سريعة لمنع الفساد والرشوة وغيرها[٧٠]

كما ان ديوان المحاسبة الايراني يتبع طريقة القيد المزدوج في مسك الدفاتر والسجلات المالية في دفاتر يومية وحسابات عامة مخصصة لمسك حساباته وضبطها ، وتحديد تفاصيل النظام المحاسبي الذي يتعين تنفيذه، واجراءات تحديد عناوين الحسابات وتسجيل المستندات والسجلات ذات الصلة في دليل يعده ويصدره رئيس ديوان المحاسبة[٧١] وهذا اجراء وقائي مهم لمنع حالات التلاعب في هذه الدفاتر والسجلات المالية قد يقدم عليها الموظفين بارتكابهم المخالفات وجرائم الفساد والرشوة.

المطلب الثالث

هيئات مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

تناولت الاتفاقيات الدولية هيئات مكافحة الفساد والرشوة ، حيث الزمت الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الرشوة الدولية جميع الدول الاطراف بتأسيس وانشاء هيئات لمنع الفساد بكل اشكاله ومنها جريمة الرشوة ، ولم تشترط تلك الاتفاقيات انشاء هيئة واحدة لمنع جريمة الرشوة والفساد بحيث تدمج فيها الاختصاصات كافة بل انها اشترطت ان يكون توزيع المهام واضح التخصيص وان يكون هناك تنسيقا فعالا بين المؤسسات المختلفة لمكافحة الفساد.

اذ اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ على تشكيل (هيئة او هيئات مكافحة الفساد الوقائية) بأن تكفل كل دولة طرف وجود هيئة او هيئات وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني ، وحسب الاقتضاء حيث تتولى منع الفساد ، وتمنح هذه الهيئة او الهيئات الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها في مكافحة الفساد والرشوة بصورة فعالة وبمنأى عن اي تأثير لا مسوغ له، وان توفر لها الدولة ما يلزم من الموارد والموظفين المتخصصين بهذا الشأن وما يحتاجونه من تدريب للاضطلاع بوظائفهم ، كما اكدت هذه الاتفاقية على ان تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الامين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان هذه الهيئة او الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في ذلك البلد والتي من خلالها يمكن ان تساعد الدول الاطراف الاخرى على وضع تنفيذ تدابير محددة لمنع الرشوة الفساد[٧٢]

وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات على المستوى الاقليمي كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ فأنها اكدت ايضا على الدول الاطراف بأن تكفل كل منها وفقا للمبادئ الاساسية لأنظمتها القانونية وجود هيئة او هيئات تتولى مكافحة الفساد ومنعه من خلال تنفيذ السياسات الخاصة بهذا الشأن والاشراف على تنفيذها وزيادة المعارف المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه وتعميمها ، وكذلك تأكيد هذه الاتفاقية على استقلالية هذه الهيئة او الهيئات وتوفير كل ما يحتاجه موظفوها ليساعدهم على اداء مهامهم المناطة بهم[٧٣] ، وكذلك ما اكدت عليه اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة ٢٠٠٣ على التزام الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات او وكالات وطنية مستقلة تكون مهامها مكافحة الفساد[٧٤] اما بالنسبة لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد ضمن سلسلة المعاهدات الاوربية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٣ بأن تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ما يلزم من تدابير لخلق اشخاص او هيئات متخصصة في مكافحة الفساد وذلك وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني وان تكون متمتعة

بالاستقلالية لأداء وظائفها بفعالية دون اي تأثيرات غير مشروعة ، بالاضافة الى تمكين موظفي هذه الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم في مكافحة الفساد[٧٥]

اما من حيث التدابير الوقائية لمنع الرشوة والفساد والتي اشارت اليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ ضمن سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية كتدابير وضعية تقوم بها الدول الاطراف من خلال وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة ومنظمة لمكافحة الفساد ومنعه ، وتعزيز مشاركة المجتمع في هذه المهمة وتجسيد مبادئ سيادة القانون ، بالاضافة الى حسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والمساءلة والشفافية النزاهة وارساء وترويج ممارسات فعلة لمنع الفساد ومكافحته ، وكذلك على الدول الاطراف اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية وكل ما يتعلق بالتدابير الادارية ذات الصلة بمنع الرشوة والفساد ، بالاضافة الى التأكيد على تعاون الدول الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الاقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الرشوة على مستوييها الداخلي والدولي ، وتعزيز وتطوير التدابير اللازمة بهذا الشأن ، ويشمل هذا التعاون المشاركة في المشاريع الدولية والبرامج الرامية الى منع الفساد والرشوة والوقاية منها[٧٦] ومن ضمن الاجراءات الوقائية التي اكدت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد هي (ابلاغ الناس) وهذا من ضمن التدابير التي تعزز الشفافية في الادارة العمومية للدولة ، بالاضافة الى تبسيط الاجراءات الادارية من اجل تيسير وتسهيل وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات ، وكذلك نشر المعلومات التي تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد والرشوة [٧٧]

كما واشار خبراء الامم المتحدة على ان اداء الهيئة او الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد والرشوة يتطلب ان تعمل ضمن اطار تشريعي يمنحها سلطات قانونية بوضع السياسات والممارسات ذات الصلة بمكافحة الرشوة بما يتوافق مع الاتفاقيات ذات الشأن ، وكذلك نشر ادلة توجيهية ووضع مدونات السلوك ويسمح لها بوضع توصيات لتشريعات مقبلة قبل سن تشريعات تتعلق بمكافحة جريمة الرشوة والفساد ويضمن لها تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بهذا الامر بما فيها سلطات انفاذ القانون ، ومن خلال ذلك تكون هذه الهيئات قادرة على استعمال هذه المعلومات لوضع سياسة معينة او لمراجعتها ، وايضا يخولها سلطة الاستدعاء للحصول على الوثائق او المعلومات او اي ادلة اخرى[٧٨] تكون كفيلة بمنع هذه الجريمة والوقاية منها. ومن خلال ما لاحظنا اعلاه فأن التشريعات الايرانية والعراقية من **حيث اجهزتها الرقابية الفنية** التي اسستها وكما ذكرناها سلفا جاءت متوافقة مع الاجراءات والاتفاقيات الدولية ويبقى الامر فقط بحسن تنفيذها وتطبيقا بعيدا عن التأثيرات الحزبية والسياسية وغيرها.

الخاتمة:

في الختام تعد جريمة الرشوة من التحديات الخطيرة والبارزة التي تواجه النظامين القانوني والاداري في ايران والعراق بسبب تأثيرها العميق على العدالة والتنمية وثقة المواطن بالدولة ، وعلى الرغم وكما لاحظنا في هذا المقال وجود تشريعات قانونية في كلا البلدين تجرم الرشوة وتعاقب عليها وكذلك وجود مؤسسات وهيئات رقابية مختصة في مكافحة الفساد والرشوة الا ان للأسف الشديد فأن هذه الظاهرة الخطيرة – الرشوة – منتشرة بشكل واضح وجلي في هذين البلدين حالها حال اغلب الدول، ذلك لان الوقاية الفعالة تتطلب اكثر من مجرد نصوص قانونية او تشكيل وتأسيس هيئات مختصة في مواجهة هذه الجريمة بل تتطلب تنفيذا وتفعيلا حقيقياً لهذه القوانين ودعما للهيئات المختصة بمكافحة الفساد ، ونستخلص من هذا المقال عدة نتائج وتوصيات ندرجها ادناه:

اولا: النتائج

١/ تطورت صور واشكال جريمة الرشوة واتسع نطاقها حتى تعدت مفهومها من كونها جريمة تقليدية تقع من قبل موظف وطني وهو المرتشي وصاحب مصلحة يروم تسيير اموره في مؤسسة حكومية وهو الراشي، حتى اصبحت جريمة عابرة للحدود وظاهرة اقلقت المجتمع الدولي واصبحت في مصاف الجريمة المنظمة وتناولتها اتفاقيات دولية من اجل مكافحتها، اذ ترتكب من قبل جماعات وشركات دولية كبيرة ومتعددة الجنسية من خلال عقد صفقات تستهدف اقتصادات دول والاستيلاء على اموالها من خلال المعاملات التجارية الدولية بعنوان مشاريع استراتيجية غير واقعية او رديئة التنفيذ بالتعاون مع مسؤولين كبار في الدولة.

٢/ فرع النقطة السابقة فأن جريمة الرشوة تعدتها الى القطاعات الخاصة ذات النفع العام وهذا ما اكدت عليه الاتفاقيات الدولية وجرمتها الى جانب جريمة الرشوة الواقعة في المؤسسات الحكومية ، بالاضافة الى تجريم الرشوة الواقعة من قبل الموظفون الاجانب وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية .

٣/ في كلا البلدين ورغم وجود المؤسسات الخاصة بنشر الوعي المناهض للرشوة في ايران والعراق الا اننا نلاحظ وجود نقص في هذه الثقافة المجتمعية وضعف الوعي ضد مخاطر الرشوة ، بل ان لدى البعض منهم لا يعتبروها جريمة اخلاقية ومجتمعية بالدرجة الكافية مما يساهم في تبريرها وتكرار ارتكابها .

٤/ على الرغم من ان دستوري ايران والعراق قد منحت سلطات واسعة تشريعية ورقابية لمجلسي النواب في كلا البلدين بالاضافة الى قوانينها وانظمتها الداخلية الخاصة وصلاحيات كبيرة في

التحقيق والاستجواب الا اننا لم نلاحظ الا الشيء البسيط من هذه الاجراءات المتعلقة بمكافحة الفساد والرشوة من قبل هذين المجلسين ، والا بماذا يفسر انتشار الرشوة بمستويات معينة في اوساط المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة ذات النفع العام الا جوابا واحدا وهو الضعف في استخدام هذه الصلاحيات الممنوحة لهم لأسباب ذاتية او منافع شخصية لدى البعض منهم او لأسباب سياسية .

٥/ على الرغم من ان جمهورية العراق وجمهورية ايران الاسلامية قد انظمتا الى الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بمكافحة الفساد والرشوة الا انهما لم يعتمدا نصوص هذه الاتفاقيات بشكل دقيق في التشريعات الوطنية ، فبالنسبة لإيران فان تشريعاتها لم تتناول جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفو الهيئات والمنظمات الدولية وكذلك لم يتناول تشريعها الرشوة في القطاع الخاص ، اما بالنسبة للعراق فانه ادخل هذين الجريمتين في تشريعاته الا ان ما يتعلق بجريمة رشوة الموظف الاجنبي فانه تعامل معها بشكل سطحي وتعامل معها كأنها جريمة رشوة من قبل موظف وطني. وحيث ان الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتبرت هذه الصور المستحدثة لجريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تضعف الاقتصاد الوطني وتنتهك سيادة الدولة وتهرب اموالها بشكل غير شرعي الى الخارج .

ثانيا/ التوصيات

١/ على الجهات المختصة في ايران والعراق الالتزام الكامل بما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ كونهما عضوان فيها ، والعمل على تحديث القوانين المحلية بما يتوافق مع بنودها، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات بما يتعلق بهذه الجريمة وجرائم الفساد الاخرى.

٢/ يستوجب خلق ارادة سياسية حقيقية واصلاحا مؤسسيا جذريا فيما يتعلق بمكافحة الفساد والرشوة ، وضرورة تعزيز الشفافية في جميع المعاملات الحكومية خاصة في المشتريات العامة والعقود الكبرى ، والمساءلة من خلال تعزيز اليات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية والخاصة ، ورغم ان الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بمكافحة الفساد توفر اطاراً قانونيا شاملا الا ان تنفيذها في العراق وايران يعتبر تحديا كبيرا ، لذلك يستوجب خلق هذه الارادة التي اشرنا لها.

٣/ تفعيل الاطار القانوني وانفاذ القانون من خلال مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالفساد لضمان شموليتها وفعاليتها وتطبيق عقوبات رادعة ، وضمان عدم افلات مرتكبي جرائم الفساد

والرشوة من العقاب بغض النظر عن مناصبهم او نفوذهم السياسي او الاجتماعي، وتعزيز دور الجهاز القضائي ودعم استقلاليته ونزاهته وشفافيته.

٤/ تعزيز التعاون الثنائي والاقليمي مع الدول المجاورة لتبادل المعلومات والخبرات في مكافحة الرشوة العابرة للحدود.

٥/ الاصلاح الاداري والهيكلي من خلال اصلاح القطاع العام ومراقبته ومراقبة القطاع الخاص لتقليل الفرص المتاحة لارتكاب جريمة الرشوة ، ويتم ذلك من خلال تبسيط الاجراءات ورقمنة الخدمات وتقليل البيروقراطية، وتحسين ادارة الموارد البشرية وضمان التعيين على اساس النزاهة والكفاءة والاخلاق الحميدة وتوفير رواتب عادلة تحد من الاغراءات وتقليل الفوارق الكبيرة بين الرواتب من اعلى هرم السلطة الى ادناها.

٦/ تفعيل دور الاعلام والمجتمع المدني من خلال تشجيع الاعلام الحر ومنظمات المجتمع المدني في رصد الفساد والابلاغ عنه وحماية المبلغين عن هذه الجرائم ، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وتشجيعهم على رفضها والابلاغ عنها.

٨/ نتمنى من المشرع الايراني ان يعالج جرائم الرشوة المستحدثة التي تناولتها الاتفاقيات الدولية وهي (جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفو الهيئات والمنظمات الدولية والرشوة في القطاع الخاص) ويتناولها في تشريعاته توافقا مع الاتفاقيات التي تكون ايران عضوا فيها ، وكذلك نتمنى من المشرع العراقي ان يتشدد اكثر في هذه الجرائم – المستحدثة – لما لها من ضرر كبير على اقتصاد البلد وسمعته وسيادته ولا يعدها ضمن جرائم الفساد الاعتيادية.

الهوامش:

(١) ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، لبنان ، خالي من سنة النشر ، ج١٤، ص ٣٢٢

(٢) ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الكويت ، خالي من اسم الناشر ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤٤

(٣) احمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٨ ، ص٥٩٢

(٤)ابي العلي محمد عبد الرحيم المباركافوري ، تحفة الاحوزي بشرح جامع الترمذي ، خالي من اسم الناشر ، السعودية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٥ هـ ، ج٤ ، ص ٥٦٥

(٥) ابن حزم ابو محمد علي بن احمد ، المحلي ، دار الاتحاد المصري للطباعة ، مصر ، ١٣٩٠ هـ ، ج١٠ ، ص١٤٠

(٦) بشير حمد عبد الدليمي ، اثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القران في التعامل معها وكيفية علاجها ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار كلية العلوم الاسلامية ، العراق ، العدد الرابع ، المجلد الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٨

(٧) د. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ،١٩٧٨، ص٣٣

(٨) انظر د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٨٢

(٩) انظر المادتين ٣٠٧ و ٣١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

(١٠) انظر المادة (٣) من قانون تشديد مجازات مرتكبين ارتشاء واختلاس وكلاهبرداری مصوب ١٣٦٧ (هـ ش)

(١١) انظر المادة ٥٩٢ من قانون العقوبات الاسلامي الايراني (التعزيرات) لسنة ١٣٩٢ المعدل

(١٢)انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (مريدا) لسنة ٢٠٠٣ المادة ١٥ منها

(١٣) انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لسنة ٢٠٠٠ م المادة ٨

(١٤) د. محمد ابراهيم شمس ناترى ، جرايم سازمان يافته در آينه سياست كيفرى اسلام ، ايران واسناد بين الملل، پژوهشگاه حوزه ودانشگاه، ايران ، قم ، ط٢ ،١٣٩٨ هـ ش ، ص ٢٧٥

(١٥) سورة الرعد الاية ٣٤

(١٦) محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، الكويت ، ٢٠٠١ ، ص٢٢٦

(١٧) ابو منصور محمد بن احمد الازهري الهروي ، تهذيب اللغة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٢٧٨

(١٨) محمد محي الدين عوض ، محاضرات في السياسة الجنائية ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٧٧، ص٣٢

(١٩) د. عبد اللطيف رشاد احمد ، الاثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، (تقدير المشكلة وسبل العلاج) المركز العربي للدراسات الامنية ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٢ هـ ، ص٨

(٢٠) د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥

(٢١) انظر اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية لعام ١٩٩٧ المادة ١ منها

(٢٢) انظر المادة ١٦ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

(٢٣) انظر المادة ٢١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

(٢٤) انظر عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الاداري ، (ماهيته ، اسبابه مظاهرة ، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته ، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٤٢١

(٢٥) انظر المادة (٧٦) من دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٣٦٨ (هـ ش) المعدل

(٢٦) انظر المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢٧) د. ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص٢٧

(٢٨)عمر خوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٥٠

(٢٩) انظر المادة (٨٨) من دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٣٦٨ (هـ ش) المعدل

(٣٠) انظر المادة (٦١/ سابعا / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٣١) انظر المادة (١٩٢) من قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي لسنة ١٣٧٨ المعدل

(٣٢) انظر المادة (٢٧/ ثانيا) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادتين (٥٠ و ٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢

(٣٣) انظر المادة (١٩٣ /٥ من قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي الايراني : " (الحاقي ١٣٨٧,٠٩,٢٦)– طبق اصل هشتاد و هشتم (٨٨) قانون اساسي

(٣٤) د. علي الصاوي ، دور المجالس العربية في محاربة الفساد ، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ، بيروت ، ١٨ / تشرين الثاني ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩ وما بعدها

(٣٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الانظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢٧

(٣٦) انظر المادة (٧٦) من الدستور الايراني لسنة ١٣٦٨ (هـ ش) المعدل

(٣٧) انظر المادتين (٨٢ و ٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢

(٣٨) انظر المادتين (٨٤ و ٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢

(٣٩)انظر المادة (١٩٨) منه والمعدلة بتاريخ (١٣٨٧/٩/٢٦) من قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي لسنة ١٣٧٨ (هـ ش) المعدل

(٤٠) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص٣٥٠

(٤١) د. صالح جواد كاظم ، و د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص٧١

(٤٢) لنظر المادة (٦١/ سابعا/ ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٤٣) انظر المواد (٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤) من قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي الايراني لسنة ١٣٧٨ (هـ ش)

(٤٤) انظر (المادة ٢٧/ رابعا و احد عشر ، و المادة ٣١ ، والمادة ٣٥/ اولا و ثالثا) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ، والمادتين (٥٦ و ٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢

(٤٥) انظر المادة (١) من الامر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق

(٤٦) انظر المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

(٤٧) انظر المادة (١/ ثالثاً / أ) من قانون الهيئة نفسه

(٤٨) انظر المادة (١/ثالثاً/ ب/٢) من قانون الهيئة نفسه

(٤٩) انظر المادة (٣) من قانون الهيئة نفسه

(٥٠) انظر المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة نفسه

(٥١) انظر المادة (٢١/ اولا) والمادتين (٢٦ و ٢٧) من قانون هيئة النزاهة نفسه

(٥٢) انظر المادة (١) من قانون تشكيل هيئة التفتيش العامة (قانون تشكيل سازمان بازرسى كل كشور) لسنة ١٣٦٠ (هـ ش)

(٥٣) انظر المادة (١٧٤) من دستور جمهورية ايران الاسلامية النافذ

(٥٤) لجنة المادة (٩٠): هي احدى اللجان المتخصصة في مجلس الشورى الاسلامي التي تقوم بالمهمة الموكلة الى المجلس في المادة (٩٠) من دستور جمهورية ايران الاسلامية النافذ، والتي من مهامها معالجة الشكاوى المتعلقة بعمل البرلمان والسلطة التنفيذية والقضائية وارسال المفتشين للتحقيق في الشكاوى ومراجعتها.

(٥٥)انظر المادة (٢) من قانون تشكيل هيئة التفتيش العامة (قانون تشكيل سازمان بازرسى كل كشور) لسنة ١٣٦٠ (هـ ش)

(٥٦) انظر المادتين (٣ و ٤) من قانون الهيئة نفسه

(٥٧) انظر المادة (٥) من قانون الهيئة نفسه

(٥٨) انظر المادة (٨) من قانون الهيئة نفسه

(٥٩) انظر المادة (١/أ) من قانون تعزيز سلامة النظام الاداري ومكافحة الفساد (قانون ارتقاء سلامت نظام اداري ومقابله با فساد) لسنة ١٣٩٠ (هـ ش)

(٦٠) الموقع الرسمي لديوان الرقابة المالية الاتحادي ، fbsa.gov.iq ، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٧

(٦١) انظر المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

(٦٢) انظر المادتين (٨ ، ٩) من قانون الديوان نفسه

(٦٣) انظر المادة (٦) من قانون الديوان نفسه

(٦٤) انظر المادة (١١) من قانون الديوان نفسه

(٦٥) انظر المواد (١٣ ، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

(٦٦) انظر المادة (١١) من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢

(٦٧) انظر المادة (٩) من قانون ديوان المحاسبة في ايران لسنة ١٣٦١ (هـ ش)

(٦٨) انظر المادة (١) من قانون ديوان المحاسبة الايراني نفسه

(٦٩) انظر المواد (٢،٣،٤،٥،٦) من قانون ديوان المحاسبة الايراني لسنة ١٣٦١ (هـ ش)

(٧٠) انظر المواد (٣٩، ٤١ ، ٤٢) من قانون الديوان نفسه

(٧١) انظر المادة (٣٢) من النظام الداخلي لديوان المحاسبة الايراني لسنة ١٣٧١ (هـ ش)

(٧٢) انظر المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

(٧٣) انظر المادة (١٠/ ١٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠

(٧٤) انظر المادة (٣/٥) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة ٢٠٠٣

(٧٥) انظر المادة (٢٠) من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد ضمن سلسلة المعاهدات الاوربية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٣

(٧٦) انظر المادة (٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

(٧٧) انظر المادة (١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

(٧٨) د. مروة حمدان عبد السراي ، آليات مكافحة جريمة الرشوة الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٤٩ . وانظر الدليل التقني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الامم المتحدة ، ٢٠١٣ ، ص ٩

المصادر

اولاً : القران الكريم

ثانيا : معاجم اللغة

(١) ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج١٤ ، بيروت ، لبنان ، خالي من سنة النشر

(٢) ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الكويت ، خالي من اسم الناشر ، ١٩٨٠

(٣) ابو منصور محمد بن احمد الازهري الهروي ، تهذيب اللغة ،ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١

(٤) احمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٨

(٥) محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، الكويت ، ٢٠٠١

ثالثاً : الكتب القانونية والعامة

(١) ابن حزم ابو محمد علي بن احمد ، المحلي ،ج١٠ ، دار الاتحاد المصري للطباعة ، مصر ، ١٣٩٠ هـ

(٢) ابي العلي محمد عبد الرحيم المباركافوري ، تحفة الاحوزي بشرح جامع الترمذي ، ج٤، خالي من اسم الناشر ، السعودية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٥ هـ

(٣) د. ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣

(٤) بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠١٠

(٥) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٢

(٦) د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٦

(٧) د. صالح جواد كاظم ، و د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠

(٨) د. عبد اللطيف رشاد احمد ، الاثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، (تقدير المشكلة وسبل العلاج) المركز العربي للدراسات الامنية ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٢ هـ

(٩) عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الاداري ، (ماهيته ، اسبابه مظاهرة ، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته ، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١١

(١٠) عمر خوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨

(١١) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧

(١٢) د. محمد ابراهيم شمس ناترى ، جرايم سازمان يافته در آينه سياست كيفرى اسلام ، ايران واسناد بين الملل، پژوهشگاه حوزه ودانشگاه، ايران ، قم ، ط٢ ،١٣٩٨ هـ ش

(١٣) محمد حسين شاملو احمدي ، فرهنگ اصطلاحات وعناوين جزايي ، نشر داديار ، ايران ، ١٣٨٠ هـ ش

(١٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الانظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧

(١٥) د. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ،١٩٧٨

(١٦) محمد محي الدين عوض ، محاضرات في السياسة الجنائية ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٧٧

(١٧) د. مروة حمدان عبد السراي ، آليات مكافحة جريمة الرشوة الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٢٢

رابعاً : القوانين والانظمة الداخلية

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م

(٢) دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٣٦٨ (هـ ش) المعدل

(٣) قانون العقوبات الاسلامي الايراني (التعزيرات) لسنة ١٣٩٢ (هـ ش) المعدل

(٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته

(٥) قانون تشديد العقوبات الايراني على مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال لسنة ١٣٦٧ (هـ ش)

(٦) قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي الايراني لسنة ١٣٧٨ (هـ ش) المعدل

(٧) قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ م

(٨) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢م

(٩) الامر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥م الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق

(١٠) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م

(١١) قانون تشكيل هيئة التفتيش العامة الايراني لسنة ١٣٦٠ (هـ ش)

(١٢) قانون تعزيز سلامة النظام الاداري ومكافحة الفساد الايراني لسنة ١٣٩٠ (هـ ش)

(١٣) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م

(١٤) النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢م

(١٥) قانون ديوان المحاسبة في ايران لسنة ١٣٦١ (هـ ش)

(١٦) النظام الداخلي لديوان المحاسبة الايراني لسنة ١٣٧١ (هـ ش)

خامساً : الاتفاقيات الدولية والاقليمية

(١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م

(٢) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ م

(٣) اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية لعام ١٩٩٧م

(٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠

(٥) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة ٢٠٠٣

(٦) اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد ضمن سلسلة المعاهدات الاوربية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٣

سادساً: البحوث والمواقع الالكترونية

(١) د. علاء راشد ، الشرطة لا تمنع الجريمة بمفردها ، بحث منشور لدى النقابة العامة لضباط الشرطة المصرية ، ٢٠١٢

(٢) بشير حمد عبد الدليمي ، اثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القران في التعامل معها وكيفية علاجها ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار كلية العلوم الاسلامية ، العراق ، العدد الرابع ، المجلد الاول ، ٢٠٠٩

(٣) د. علي الصاوي ، دور المجالس العربية في محاربة الفساد ، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ، بيروت ، ١٨ / تشرين الثاني ، ٢٠٠٤

(٤) الموقع الرسمي لديوان الرقابة المالية الاتحادي ، fbsa.gov.iq ، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٧

Sources

First: The Holy Quran

Second: Language Dictionaries

(1) Ibn Manzur Muhammad bin Makram, The Tongue of the Arabs, Vol. 14, Beirut, Lebanon, (No publication year)

(2) Abu Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah, Kuwait, (No publisher name), 1980

(3) Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari Al-Harawi, Refinement of Language, 1st Ed., Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 2001

(4) Ahmed Reda, Dictionary of the Text of Language , Life Library House, Beirut, Lebanon, 1958

(5) Muhibb Al-Din Abi Al-Fayd Al-Sayyid Muhammad Murtada Al-Hussaini Al-Zubaidi Al-Wasiti, The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Dar Al-Hidayah, Kuwait, 2001

third: Legal and General Books

(1) Ibn Hazm Abu Muhammad Ali bin Ahmad, Al-Mahalli, Vol. 10 Egyptian Union House for Printing, Egypt, 1390

(2) Abi Al-Ali Muhammad Abd Al-Rahim Al-Mubarkaphuri, The Masterpiece of Al-Ahwazhi in Explanation of Jami' Al-Tirmidhi , Vol. 4, (No publisher name), Saudi Arabia, Medina, 1385

(3) Dr. Ihab Zaki Salam, Political Oversight over the Actions of the Executive Authority in the Parliamentary SystemWorld of Books, Cairo, Egypt, 1983
(4) Boudhan Moussa, The Legal System for Combating Bribery, Al-Huda House for Printing and Publishing, Algeria, 2010
(5) Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, The Comprehensive in Penal Law, The Special Section, Al-Sanhouri Library, Iraq, Baghdad, 2012
(6) Dr. Ramses Behnam, The Science of Prevention and Evaluation, Knowledge Establishmen, Alexandria, Egypt, 1986
(7) Dr. Salih Jawad Kadhim, & Dr. Ali Ghalib Al-Ani, Political Systems, Al-Ateq Company for Book Industry, Cairo, Egypt, 1990
(8) Dr. Abdul Latif Rashad Ahmad, Social Effects of Drug Abuse, Assessment of the Problem and Means of Treatment, The Arab Center for Security Studies, Riyadh, Saudi Arabia, 1412
(9) Issam Abd Al-Fattah Matar, Administrative Corruption, Its Nature, Causes, Manifestations, International and National Documents Concerned with Its Combating, Role of Governmental and Non-Governmental Bodies and Institutions in Confronting Corruption, New University House, Alexandria, Egypt, 2011
(10) Omar Khoury, Constitutional Law, Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 1st Ed., 2008
(11) Dr. Majid Ragheb Al-Hilu, Constitutional Law, University Publications House, Alexandria, Egypt, 1997
(12) Dr. Mohammad Ibrahim Shams Natri, Organized Crimes in the Mirror of Islamic Criminal Policy, Iran and International Documents, Research Institute of Hawza and University, Iran, Qom, 2nd Ed., 1398
(13) Muhammad Hussein Shamlu Ahmadi, Dictionary of Penal Terms and Title), Dadyar Publishing, Iran, 1380
(14) Dr. Muhammad Rifaat Abd Al-Wahhab, Political Systems, Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2007
(15) Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Explanation of the Egyptian Penal Code, The Special Section, University Publications House, Egypt, Cairo, 1978
(16) Muhammad Mohi El-Din Awad, Lectures in Criminal Policy, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 1977
(17) Dr. Marwa Hamdan Abd Al-Sarai, Mechanisms for Combating the Crime of International Bribery, The National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 1st Ed., 2022

Fourth: Laws and Internal Regulations

(1) Constitution of the Republic of Iraq of the year 2005
(2) Constitution of the Islamic Republic of Iran of the year 1368

(3) Iranian Islamic Penal Code (Discretionary Punishments) of the year 1392
(4) Iraqi Penal Code No. 111 of the year 1969, and its amendments
(5) Iranian Law on Intensifying Punishments for Perpetrators of Bribery, Embezzlement, and Fraud of the year 1367
(6) Law of the Internal Regulations of the Iranian Islamic Consultative Assembly of the year 1378, as amended
(7) Iraqi Council of Representatives and its Formations Law No. (13) of the year 2018
(8) Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives of the year 2022
(9) Order No. (55) of the year 2005 issued by the Dissolved Coalition Provisional Authority in Iraq
(10) Iraqi Integrity Commission and Illicit Gain Law No. (30) of the year 2011, amended by Law No. (30) of the year 2019
(11) Iranian General Inspection Organization Formation Law of the year 1360
(12) Iranian Law on Promoting the Integrity of the Administrative System and Combating Corruption of the year 1390
(13) Iraqi Federal Board of Supreme Audit Law No. (31) of the year 2011

(14) Internal Regulations of the Federal Board of Supreme Audit No. (1) of the year 2012
(15) Iranian Court of Audit Law of the year 1361
(16) Internal Regulations of the Iranian Court of Audit of the year 1371

Fifth: International and Regional Conventions

(1) United Nations Convention Against Corruption (UNCAC) of the year 2003 AD
(2) United Nations Convention Against Transnational Organized Crime (UNTOC) of the year 2000 AD
(3) Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions of the year 1997 AD
(4) Arab Convention Against Corruption of the year 2010
(5) African Union Convention on Preventing and Combating Corruption of the year 2003
(6) Criminal Law Convention on Corruption under the European Treaty Series No. (173) of the year 2013

Sixth: Research and Websites

(1) Dr. Alaa Rashed, Police Do Not Prevent Crime Alone, Research published at the General Syndicate for Egyptian Police Officers, 2012
(2) Basheer Hamad Abd Al-Dulaimi, The Effect of Bribery in Muslim Society and the Role of the Quran in Dealing with It and How to Treat It , Research published in

Al-Anbar University Journal, College of Islamic Sciences, Iraq, Issue 4, Volume 1, 2009

(3) Dr. Ali Al-Sawi, The Role of Arab Councils in Combating Corruption, Conference on the Establishment of the Arab Branch of the Global Organization of Parliamentarians, Beirut, 18 / November, 2004

(4) The Official Website of the Federal Board of Supreme Audit (FBSA), fbsa.gov.iq, Last access date 17/5/2025